



جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص قانون جنائي
الموضوع:

خصوصية المتابعة والمحاكمة في جرائم الفساد

إشراف الأستاذ:
- د/ سعيدي عبد الحميد

من إعداد الطالبين:
- دردار عمران
- عمارة فاتن ليليا

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عيسى علي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	د/ سعيدي عبد الحميد
مناقشا	أستاذ التعليم العالي	د/ مدون كمال
مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	أ.د/ بن بوعبد الله

السنة الجامعية: 2025/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



ميدان التكوين في الحقوق والعلوم السياسية
فريق شعبة التكوين في الحقوق



إذن بالإيداع

أنا التمضي أدناه،

عبد الحميد حمدي الرتبة: أستاذ محاضر

طالب: عمارة فانت ليليا و الهادي

درهان عماران

حقه قاً التخصص: قانون جنائي

معد (ة) بتجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حقوق المصلحة و الكرامة في

حق النقض الخسائر

برح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للإيداع في
مناقشة

تيارت في:

توقيع الأستاذ (ة) المشرف (ة) :

الأستاذ: سعيدي عبد الحميد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عمارة فاذن ليليا الصفة: طالب (ة) ماستر

أمر (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20.804.9.60.7 الصادرة بتاريخ: 2022 / 06 / 24

سجل (ة) بكلية: القسم:

عنوان: التخصص: فانون صباي

كلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

خصوصية المساعدة والحماية في

جرائم الفساد

أشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والالتزام
بدينية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في:

توقيع الممضي (ة):

سابقة على الامضاء

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتتويش منه
السيد: لاروي أعمار
المفوض بالامضاء



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة):
الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20 924 84 65 5 الصادر بتاريخ: 2023/08/24

المسجل (ة) بكلية:
القسم:

الشعبة:
التخصص:

والمكلف (ة) باتجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....
السنة:

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في:
27 05 2023

توقيع الممضي (ة):

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويستويج منه
السيد: لاروي الحمر
المفوض بالامضاء

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه.

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسرت أمرنا ووفقتنا لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع. بكل خشوع وامتنان نفتح هذه المذكرة بدمعة وفاء وألم بروح أستاذ عظيم ومرب فاضل ومؤطر لم يكمل المسيرة مهنا بجسده لكن بصماته باقية في عقولنا وقلوبنا، إلى روح الأستاذ "عميري أحمد" الذي كان لنا قدة في العلم والأخلاق وداعما في كل خطواتنا، نعم رحلت لكنك زرعت فينا القوة الإصرار ما يكفيننا لنكمل الطريق، رحمك الله رحمة واسعة وجعل هذا العمل في ميزان حسناتك"

ثانيا إن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لنا من أسباب وجدناها في شخص أستاذنا الدكتور "سعيد عبد الحميد"

لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أن نتقدم له بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كانت لنا عوناً أثناء فترة انقطاع بحثنا هذا .

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من: "الأستاذ الدكتور "عيسى علي" رئيسا والدكتور "مدون كمال" مناقشتا، الدكتور "بن بو عبد الله فريد" على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، ماديا ومعنويا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة وأصدقاء... وندعوا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.

شكرا لكم جميعا

إِهْدَاء

" اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا. "

أهدي هذا العمل إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها أمي قرّة عيني وأعز ما أملك
روحي وغاليتي التي سهرت وكانت معي في أسوأ حالاتي وظروفي وضغوطاتي، يكفي أن
تعرفي أن لكي ابنة تنتظر فرصة واحدة لك لما قدمته وهذا اليوم صفقي فابنتك
حققت لك حلمي وأصبحت خريجة.

أهدي إلى أبي الغالي قرّة عيني الذي رباني على الإيمان وأنار لي درب العلم والإحسان
الذي كان خير سندي وأملي في الحياة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن
يبارك في عمرك...

إلى اخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم

دون أن أنسى اهداء ووفاء إلى روح الأستاذ الذي غاب جسده وبقيت روحه

الأستاذ الراحل عميري أحمد

إلى من قاسمني هذا العمل "دردار عمران"

وإلى كل الأساتذة.

عمارة فاطن ليليا

إِهْدَاء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى أما

بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية لمذكرتنا
هاذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين
حفظهما الله وادامهما نورا لدربي.

إلى نفسي

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال

من إخوة وأخواتي

دون أن أنسى اهداء ووفاء إلى روح الأستاذ الذي غاب جسده وبقيت

روحه: الأستاذ الراحل عميري أحمد

إلى من قاسمتني هذا العمل "ليليا"

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

دردار عمران

مقدمة

مقدمة:

تعد جرائم الفساد من أهم المواضيع في القانون الجزائري، إذ اهتمت معظم التشريعات بها قصد مكافحتها باعتبارها تهدد استقرار المجتمعات وتنمية قدرات الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ومن اجلها عقدت العديد من الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي وأبرز مثال على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد او على المستوى الإقليمي كالاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته. ونظرا لانتشار وتفشي هذه الجرائم بشكل رهيب ثم اصدار العديد من النصوص القانونية والتي تعمل على تجريم هذه الأفعال لوضع حد لتباعاها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول من جهة وعلى مصالح الأفراد والمجتمع من جهة أخرى.

والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى وضع حد لهذه الجرائم وذلك بانضمامها ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات ولعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وبموجب ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بواسطته اعتمد المشرع الجزائري على أساليب للحد من انتشار هذه الجرائم وشيوعها قصد الوصول إلى الجناة وتقديمهم إلى العدالة.

إن الفساد بصفة عامة يعني به إساءة استعمال السلطة أو النفوذ مقابل منفعة خاصة أو مقابل المال، يرتبط هذا الأخير بفكرة أساسية ألا وهي فكرة تحقيق الأرباح او الإثراء على حساب الأموال العامة، فهو بذلك ينطوي على أفعال وسلوكات تمثل انحرافا ضمن نطاق الأعمال المتصلة بالحياة العامة وفي محيط الأعمال الخاصة.

وقد عمل المشرع الجزائري على إنشاء هيئات مستقلة تعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته بالإضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد لما له من دور بارز وفعال في عملية كشف هذه الجرائم والمتورطين فيها.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن جرائم الفساد تخضع إلى القواعد العامة التي تحكم باقي الجرائم بداية من مرحلة البحث والتحري إلى غاية اصدار الاحكام مع إعطائها وتمييزها بخصوصية من خلال توسيع الاختصاص المحلي لكل من ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وكذلك قاضي التحقيق، كما عمل المشرع الجزائري على إنشاء أقطاب جزائية متخصصة تنظر فيها وذلك لوجود بعض صور الفساد الأكثر تعقيدا، إذ تم استحداث قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي متخصص بالنظر في جرائم الفساد المعقدة، أما بالنسبة للجزاءات المقررة لهذا النمط الاجرائي فقد ابتغ المشرع سياسة تشديد العقوبات رغم جعل كل صورة تأخذ وصف الجنحة ولم يكتف بهذا القدر وإنما جعل جرائم الفساد التي يتم تحويل عائداتها إلى الخارج لا تخضع للتقادم كاستثناء عن القاعدة العامة.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يظهر جليا أن المشرع الجزائري انتهج سياسة إجرائية وعقابية حديثة نوعا ما تتماشى وطبيعة الجرائم التي تضمنها ذات القانون من جهة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهة أخرى، وبالفعل لقد ادخل قانون 06-01 تعديلات جوهرية على جرائم الفساد بصفة عامة بحيث عاد إلى تطبيق القواعد العامة بالنسبة لإجراءات المتابعة الجزائية وهي نفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام مع تبنيه لبعض الأحكام المميزة فيما يخص أساليب التحري للكشف عن هذه الجرائم إلى جانب إدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي تختص بالبت فيها المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع.

أما فيما يخص قمع جرائم الفساد، فلقد امتاز قانون 06-01 بتطبيق العقوبات السالبة للحرية وتغليط الجزاءات ذات الطابع المالي واحكاما أخرى خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، وتحليل الآليات القانونية والمؤسسية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجرائم وتقييم مدى فعالية الإجراءات الاستثنائية ومدى انسجامها مع المبادئ العامة للمحاكمة العادلة.

إن أهمية هذا الموضوع تتلخص حول إعطاء فكرة شاملة وكاملة حول القواعد الإجرائية الموضوعية من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد خلال مراحل الدعوى العمومية بالإضافة إلى التطرق لأهم الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة الفساد وعليه وبناء على ما سبق من معلومات فإن الإشكال الذي يمكن طرحه يكمن فيما يلي:

فيما تكمن نجاعة المشرع الجزائري من خلال السياسة التشريعية في الوقاية من الفساد ومكافحته؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانوني الخاصة بجرائم الفساد في إطار القانون 06-01 وذلك بتقسيم الدراسة إلى فصلين إذ خصصنا الفصل الأول الفصل الأول: خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة البحث والتحري والذي قسمناه إلى مبحثين تناول المبحث الأول دور الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد أما المبحث الثاني تجاوز القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لخصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة التحقيق القضائي والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد أما المبحث الثاني الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق النهائي في جرائم الفساد

لنختم موضوع دراستنا بخاتمة والتي كانت عبارة عن حوصلة للدراسة تطرقنا فيها لأهم التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

في مرحلة البحث والتحري

الفصل الأول: خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة البحث والتحري

تشير إجراءات المتابعة الجزائية إلى مجموعة الشكليات القضائية التي تعتمد في معالجة الدعوى الجزائية الناتجة عن ارتكاب جريمة معينة، وتعد مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى في هذه الإجراءات، حيث تتولاها الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة ورقابتها، وتهدف هذه المرحلة إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، من خلال جمع المعلومات والتقصي، وضبط الأدلة والأشياء ذات الصلة بالفعل الجرمي وفاعليه، وتعتبر هذه المرحلة متميزة باستقلالها عن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تليها، والتي لا يتم اللجوء إليها إلا إذا كانت المعطيات التي تم جمعها خلال البحث غير كافية. وتبرز في هذه المرحلة الخصوصية الأولى لإجراءات المتابعة الجزائية، لاسيما في قضايا الفساد، نظرا لما تتطلبه من دقة وتعقيد في الكشف عن الملابسات المحيطة بها.

فعلى غرار الإجراءات العادية للمتابعة التي يتم العمل بها أمام جهات التحقيق الأولى وفقا للمبادئ العامة فإن المشرع الجزائري قد وضع إجراءات استثنائية إذا ما تعلق الأمر بالتحقيق والتحري عن جرائم الفساد ذلك أن جرائم الفساد أكثر تهديدا للأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وذلك بمنحه خصوصية لجهاز الشرطة القضائية القائم بعملية الاستدلال وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول بعنوان دور الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد، كما خص المشرع في هذا الإطار النيابة العامة بقواعد متابعة خاصة تمس مباشرة الدعوى العمومية وتقادمها سيتم استعراضها ضمن المبحث الثاني الذي يحمل عنوان تجاوز القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية.

المبحث الأول: دور الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد

تتسم جرائم الفساد بالدقة والسرية وشبكية التنظيم، وهي تستلزم جهازا متمكنا يتمتع بصلاحيات واسعة من أجل اثباتها والتحري عن وقائعها، خاصة وأن مرتكبيها غالبا ما يكونون من أصحاب المراكز أو المناصب الحساسة في الدولة¹، ما يبرر قصور الصلاحيات العادية للشرطة القضائية والتي تعتبر غير كافية لوحدها لتحقيق ذلك، وبما أن الجزائر تسعى إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله، بعد أن أخذ أبعادا خطيرة لاسيما خلال السنوات الماضية وتوالي الفضاءات حول عمليات تهريب الأموال العمومية والاختلاسات التي فاقت كل التصورات وغيرها من أشكال الفساد الذي كان يقف وراءه بعض المسؤولين النافذين في الهيئات العمومية مستغلين في ذلك نفوذهم دون أي وازع ديني أو أخلاقي.

هذا الانتشار المخيف لظاهرة الفساد حتم على السلطات العمومية توسيع دائرة قمع الفساد من خلال زيادة آليات رده وذلك باستحداث جهاز شرطي خاص أطلق عليه الديوان المركزي لقمع الفساد أنشئ نتيجة تنمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 26 أوت سنة 2010. بموجب الأمر رقم 05/10² وذلك في الباب الثالث مكرر³، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره والذي صدر بالفعل سنة 2011. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209⁴/14 وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل خلال المطلب الأول.

كما قام المشرع في إطار تعزيز آليات المتابعة في جرائم الفساد بتوسيع نطاق صلاحيات الشرطة القضائية ومنحها صلاحيات استثنائية خاصة، خاصة مع وجود احتمال قيام هذه الجرائم في صورة الإجماع المنظم الذي يقوم على تنظيم مؤسسي ثابت⁵، وهو ما سيتم التطرق إليه في مضمون المطلب الثاني.

¹ مزيان محمد أمين، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص255.

² أمر رقم 05 / 10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر سنة 2010، يتم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ عثمان فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات السياسية والقانونية، العدد الخامس، المركز الجامعي مرسل عبد الله تيبازة، الجزائر، 2018، ص288.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 14 / 209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 31 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

⁵ محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2004، ص40.

المطلب الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد

مما لا شك فيه أن الهيئات والمؤسسات الوطنية الرسمية أو الحكومية المكلفة بمكافحة الفساد كثيرة ومختلفة كمجلس المحاسبة، المحاكم، مجالس القضاء بالإضافة إلى المفتشيات والوزارات والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹، وفي إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة، واستمرارا لترسانة الإجراءات المؤسساتية القانونية المستحدثة خلال السنوات الأخيرة لاتقاء الفساد وقمعه² صادق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على مشروع القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليعطي الضوء الأخضر لاستحداث ديوان وطني مركزي لقمع الفساد، والذي يهدف إلى مكافحة الفساد بواسطة شرطة قضائية متخصصة تعنى بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وتعمل وفق قانون الإجراءات الجزائية³ طبقا لما نصت عليه المادة 24 مكرر من الأمر 05/10 المشار إليه أعلاه. ومن أجل الإحاطة بمفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد وبيان دوره في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف عند نظامه القانوني (الفرع الأول) والتطرق إلى مختلف الصلاحيات المنوطة به وكذا كفاءات سيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

إن الإحاطة بالنظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد يستدعي الوقوف عند الطبيعة القانونية لهذا الجهاز (أولا) وتشكيلته (ثانيا) وتنظيمه (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع لفساد: لقد تولى المرسوم الرئاسي رقم 426/111⁴ تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد بدقة وقد جاء في المادة الثانية منه "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تعنى بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد."

¹ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص 213.

² نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004، ص 250.

³ سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 32.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره.

وباستقراء نص المادة نجد أن الديوان عبارة عن آلية مؤسساتية أسست خصيصا لقمع الفساد وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية أغلب تشكيلته ضباط وأعوان شرطة قضائية، إذ ينفرد بمجموعة من الخصائص تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل أساسا في: كونه مصلحة مركزية للشرطة القضائية كما أشرنا سابقا، وكونه تابعا لوزير المالية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

1-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة:

إن الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب ما أشارت إليه المادة 2 أعلاه، هو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يتشكل من ضباط وأعوان شرطة قضائية ينتمون إلى وزارتي الدفاع والعدل، وبالتالي فإنه ليس عبارة عن سلطة إدارية ولا يملك صلاحية اصدار القرارات الإدارية في مكافحة الفساد¹ وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة وهو تابع لوزارة العدل منذ عام 2014، ولم يبدأ بممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013، مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالاته مرتكبيها إلى القضاء.

وللإشارة فإنه بالرغم من إطلاق مصطلح المركزية على الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، قد صرح بأن الديوان يعتبر هيئة لا مركزية لأنه متواجد جهويا في أربع ولايات كبرى على مستوى الوطن².

2-ازدواجية التبعية :

يخضع أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة إلى تبعيته لوزارة العدل كما أشرنا سابقا، إلى تبعية وزارة المالية الأمر الذي يفقده استقلاليته والتي تعتبر الضامن الوحيد لتحقيق دوره في مواجهة الفساد بعيدا عن أي تأثيرات، حيث يخضع أعضاؤه لازدواجية التبعية والرقابة من طرف النيابة العامة من جهة،

¹ تياب نادية، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد الثامن والخمسين، العدد الأول، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص116.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص508.

ووزير المالية من جهة أخرى حيث بموجب المادة 03 من المرسوم 426/11 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية .

3-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسية التي أنيط بها الديوان المركزي لقمع الفساد¹، وعلى الرغم من نص المشرع على استقلال الديوان في عمله غير أنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالمدير العام للديوان يعتبر مجرد أمر ثانوي يقوم بإعداد ميزانية الديوان وعرضها على وزير المالية للموافقة عليها حسب ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم 426/11² ويقتضى وزير المالية هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، مما يعني القضاء كلياً على الاستقلالية المالية للديوان و كل هذا يؤدي إلى حرمانه من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية .

من الواضح أن المشرع الجزائري لم يصب عند حرمانه للديوان المركزي لقمع الفساد من الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأن هذا سيؤدي بالضرورة إلى إضعاف دوره في أداء مهامه ويعيق سير إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد.

كما أن عدم الاعتراف له بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي يجرمه من الحق في التقاضي، ومن نائب يمثله أمام الجهات القضائية³، ويتعارض مع سياسة الديوان ويحد من سلطته من الناحية العضوية⁴ ويجعل منه جهازاً ولد ميتاً⁵.

ثانياً: تشكيلة الديوان: بعد انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05/10 السالف الذكر، تمت الإحالة إلى المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بشأن تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره حيث تنص المادة 24 مكرر من الأمر 05/10 في فقرتها الثانية على: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات

¹ قادة شهيدة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: اطار قانوني ومؤسسي طموح يفتقد لآليات انفاذه"، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، قطر، 2019، ص4.

² المرسوم الرئاسي 426/11، المرجع السابق.

³ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 505.

⁴ معبود لبني، طايبي نصر الدين، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2020، ص69.

⁵ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص505.

سيره عن طريق التنظيم". وقد حدد المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه تشكيلة الديوان وتنظيمه في الفصل الثاني منه من المواد 06 إلى 09 منه حيث يتشكل من:

1- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:

ويقصد بهذه الفئة:

- ضباط الدرك الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير الوطني ووزير العدل.

2- أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:

ويدخل ضمن هذه الفئة ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لا يملكون صفة الضبطية القضائية¹.

3- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

ويدخل ضمن هذه الفئة محافظوا الشرطة وضباط الشرطة ومفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

4- أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

ويدخل ضمن هذه الفئة موظفوا مصالح الشرطة الذين لا يملكون صفة ضابط الشرطة القضائية².

5. الأعوان العموميون:³

¹ - المادة 1/06 من المرسوم 426/11، المرجع السابق.

² - المادة 2/06، المرجع نفسه.

³ المادة 3/06، المرجع نفسه.

اشترط المشرع في هذه الفئة التمتع بكفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد لكنه لم يحدد الجهة التي تعينهم أو الوزارة التي ينتمون إليها، وقد أشارت المادة 20 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 إلى أنه بإمكان الديوان الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.¹

ويمكن القول أن تبعية مستخدمي الديوان لمؤسسا تهم الأصلية يجرمهم من أي استقلالية إدارية ويجعلهم غير قادرين على اتخاذ إجراءات تحفظية بحق زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين في حال ارتكابهم لإحدى جرائم الفساد.

ثالثا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من مدير عام وديوان ومديرية للتحريات وأخرى للإدارة العامة وقد حددت ذلك المواد من 10 إلى 18 من المرسوم رقم 426/11.

1. المدير العام: يعين المدير العام للديوان بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية بحيث لا يتميز بالاستقلالية الإدارية، وتنتهي مهام المدير العام حسب الأشكال نفسها التي يتم بها تعيينه.³ وقد حددت المادة 14 من المرسوم 426/11 صلاحيات المدير العام للديوان كالاتي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ .
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي .
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله .
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان .
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

وإذا كان المشرع يحرص على ضمان الاستقلالية في عمل الديوان وتسييره فإن تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعدما كان من وزير المالية يمس بهذا المبدأ، خاصة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق.

وأن إنهاء المهام يكون بذات طريقة التعيين تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال الأمر الذي يجد من فعالية الديوان وهذا يؤدي إلى فتح مجال التشكيك في النوايا الحسنة للسلطات المختصة في المضي نحو محاربة الفساد¹.

2.الديوان: وقد نصت عليه المادة 11 من المرسوم 426/11 في فقرتها الأولى ويترأس الديوان رئيس ديوان يختص بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته تحت سلطة المدير العام ويساعده خمس مديري دراسات².

3.مديرية التحريات: تنظم مديريةية التحريات في مديريات فرعية. بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة وتمثل مهامها في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد، وتوضع تحت سلطة المدير العام للديوان³.

4.مديرية الإدارة العامة: نصت عليها المادة 11 من المرسوم وحددت مهامها. بموجب المادة 17 حيث تقوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية وتوضع تحت سلطة المدير العام³.

الفرع الثاني صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بألية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة (أولا) في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كلياً عن تلك الموكولة إلى الهيئات الأخرى، كما بينت كيفيات سير الديوان (ثانياً).

أولاً: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

دعم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات ومهام متعددة في مجملها ذات طابع ردعي وقمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ووفقاً للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11⁴ السابق والتي حددت صلاحيات الديوان فإن وظيفته تنصب على:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها .

¹ موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص 119.

² المرسوم 426/11، المرجع السابق.

³ العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص 178.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق.

• تطوير التعاون والتعاقد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، حيث سمح المشرع للديوان بالتعاون مع مختلف الهيئات الدولية بمناسبة التحقيق وخصوصا الانترنت.

• تبادل المعلومات إبان التحقيقات الجارية .

• اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على الهيئة المختصة بالتحقيقات.

وبناء على ما تقدم أعلاه، فإن المشرع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة تجمع بين الاقتراح والقمع والرقابة، ومن أجل ضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل الإقليم الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 من الأمر رقم 05/10¹ المتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

كما هو بالنسبة للاختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية أثناء معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانيا: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المادة 19 من المرسوم 426/11 على أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نصت في هذا الإطار المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 على: " يمارس ضبط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون"، كما للديوان الحق في استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات بالإضافة إلى الاستعانة بكل خبير أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى أنه مؤهل للاستعانة بمساهمة ضباط وأعوان الشرطة القضائية الأخرى والتعاون فيما بينهم وتبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم خاصة إذا اشتركوا في نفس القضية مع الإشارة ضمن الإجراءات إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق .

¹ أمر رقم 05 / 10، المرجع السابق.

² عنماي فاطمة، بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 290.

المطلب الثاني توسيع نطاق صلاحيات الشرطة القضائية

يتمثل اختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها¹، فهي تعمل على معاينة الجرائم التي تقترب في حق القانون وتقوم بجمع الأدلة والبحث عن الجناة وتوقيفهم وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة قبل فتح التحقيق القضائي²، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة تمكنهم من القيام بدورهم في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه³.

ولعل من أهم الصلاحيات التقليدية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره، والهادفة إلى تحقيق حسن ممارسة الضبطية القضائية لاختصاصاتها تحت قيد ارم حقوق الانسان والحريات الأساسية هي التوقيف للنظر، والتفتيش وتنفيذ الأوامر القضائية⁴، إلا أنه ونظرا لتطور الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم، فإن المشرع قد وضع إجراءات استثنائية يتم العمل بها أمام جهات التحقيق الأولى على غرار الإجراءات العادية للمتابعة الجزائية وفقا للمبادئ العامة، فالجرائم الخطيرة مثل جرائم الفساد خصّصها بخصوصية ميزتها عن غيرها من الجرائم، وتظهر هذه الخصوصية في تمديد الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية (الفرع الأول)، والخروج عن القواعد العادية لإجراء التوقيف للنظر (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى خرق القواعد العادية لإجراء التفتيش (الفرع الثالث).

الفرع الأول: توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية أو ما يصطلح عليه بالاختصاص المحلي أو المكاني، تلك الدوائر التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية اختصاصه، والقاعدة العامة هي أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة⁵، وذلك بالاستناد إلى أحد المعايير الثلاثة؛ مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه، وليس هناك أولوية لمعيار على آخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولاً لمرونة وسهولة الإجراءات التي تتخذ بشأنها، وكل عمل أو إجراء يتم خارج الاختصاص بناءً على أحد المعايير السابق

¹ هنوني نصر الدين، بقدر دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 63.

² بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 320.

³ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء آخر التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 124.

⁴ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 19.

⁵ كور طارق، المرجع السابق، ص 125.

ذكرها يعد باطلا، ولا يعتد به قانونا¹، وهذا ما أكدته المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

وتظهر خصوصية المتابعة في جرائم الفساد في الخروج عن هذه القاعدة، بحيث تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة دوائر اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وأضافت الفقرة الثالثة أنه يجوز في حالة الاستعجال أيضا أن يباشروا مهامهم عبر كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي المختص، بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية، خاصة في حالة الجرائم الخطيرة كالفساد، ويمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقييد بأحكام فقارت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الفرع الثاني خرق القواعد العادية لإجراء التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر هو أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية كونه يمس بالحرية الشخصية للإنسان، لما ينطوي عليه من تقييد لحركة الشخص والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجول قبل أن يصدر حكم من الجهة القضائية المختصة حيث منح المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توفرت شروطه ومبرراته من أجل جمع الاستدلالات، وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة².

أولا: مفهوم إجراء التوقيف للنظر

على الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظر إلا أنه أغفل تعريفه، وأمام خلو التشريع من تعريف تولى الفقه ذلك، حيث نجد محاولات جادة لتحديد المقصود منه وعلى ضوء ذلك تعددت التعريفات التي وضعت في هذا الشأن فهناك من يعرف التوقيف للنظر على أنه "وضع الشخص في مكان ما عادة بمقر الشرطة أو الدرك وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحري وجمع الاستدلالات

¹ بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد الأول، المجلد الرابع، جامعة بجاية، الجزائر، 2022، ص143.

² مغني دليبة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، الجزائر، 2008، ص204.

تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله¹، كما يعرف على أنه اجراء قانوني سالب للحرية يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية أو في الحالات التي حددها القانون، يوضع بموجبه المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية خلال عملية البحث والتحري في ظروف وملاسات ارتكاب الجريمة بغرض استكمال إجراءات التحقيق²، وذلك في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة قانونا تقدر ب 48 ساعة على الأكثر، بقصد منع المتهم من الفرار أو طمس معالم الجريمة إلى غير ذلك ريثما تتم عملية جمع الأدلة³.

ثانيا: تمديد مدة إجراء التوقيف للنظر في جرائم الفساد

حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة ولم يترك فيها مجالاً للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية، كون هذا الاجراء يعد عمل خطير تقوم به الشرطة القضائية ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للإنسان كما منح ضمانات للموقوف للنظر حيث يملك حق الاتصال بأسرته، بالإضافة إلى حق اجراء فحص طبي إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية، كما نص على ضرورة مراعاة إجراءات صارمة ووضع قواعد تحتم على ضابط الشرطة احتارمها بغرض حماية الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس حقوقهم وحررياتهم، وأن كل اخلال وانتهاك لذلك وكل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا يعرض ضابط الشرطة القضائية القائم به للعقوبات التي يتعرض لها كل من حبس شخصا حبسا تعسفيا⁴، حيث يمنع ضابط الشرطة القضائية من تمديد فترة توقيف شخص تحت النظر لأكثر من 48 ساعة خاصة في حالات التلبس كما هو الأمر بالنسبة لإجراء المثلث الفوري الذي نصت عليه المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتم محاكمة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم في القضايا التي لا تستلزم إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة⁵.

¹مغني دليلة، المرجع السابق، ص205.

²غاي أحمد، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص15.

³مروك عبد القادر، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019، ص22.

⁴كور طارق، المرجع السابق، ص127.

⁵الأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد65، المؤرخ في 26 غشت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 20 يونيو 1966.

غير أن هناك بعض الحالات التي راعى فيها المشرع ضرورة فتح المجال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط المحددة بالقانون، والتي من بينها جرائم الفساد لأن التحري عن هذا النوع من الجرائم غالبا ما يتطلب وقتا أطول وتقصي الوقائع أمرا في غاية الدقة والصعوبة.¹ وفي هذا الإطار نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية .

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق....".

وأضاف المشرع في هذه المادة تمديد المدة بحسب الجريمة حيث وحسب الفقرة الثالثة من المادة فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة، وخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية أو تخريبية كما يجوز تمديدها إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والتي منها جرائم الفساد، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إلى ثلاث مرات²، كما يجوز منح وبصفة استثنائية ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة ويمكن للمتهم الاستعانة بمحامي أمام الشرطة القضائية في هذه الحالة لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة³.

الفرع الثالث: خرق القواعد العادية لإجراء التفتيش

إن أهمية التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تهدف إلى إظهار الحقيقة بغض النظر عن المستفيد منها، جعلت قانون الإجراءات الجزائية ينظمه بأحكام خاصة.

فالمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أعطى صلاحيات لسلطات مختصة لانتهاك هذه الحقوق، إلا أن هذه الصلاحية ليست على إطلاقها، فلقد حدد القانون الإطار الشرعي لها، ونظم قانون الإجراءات الجزائية في مواده أهم الشروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش ليكون شرعيا، كما انه نظم الآثار والجزاء المترتبة عن تخلف هذه الشروط وبالتبعية مصير ذلك الإجراء ذلك أن إجراء التفتيش

¹ غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص46.

² أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، الطبعة ال اربعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص288.

³ بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص145.

يقتضي توفر عناصر نشوء الحق فيه حتى يكون مبررا، وتنفيذ الإجراء يتطلب إحاطته بالضمانات والقيود التي بينها المشرع الجزائري مراعيها فيها الجوانب الإنسانية الاعتبارية المتعلقة بسلامة ضبط الدليل لمواجهة المتهم.¹

أولا: مفهوم التفتيش

التفتيش بوجه عام هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، وهذا التعريف يشمل تفتيش المسكن أو تفتيش الشخص أو تفتيش متاعه، والغرض من وضع القواعد القانونية التنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة ولا تفتش المساكن إلا في إطار القانون.²

والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة ويعرف على أنه "وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هارين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا".³ كما يعرف على أنه: "الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لأنه يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية وهما من خصائص الإجراءات الاحتياطية كالقبض والحبس وبين جمع الأدلة".⁴

ثانيا: خصوصية إجراء التفتيش في جرائم الفساد

القاعدة التفتيش أن التفتيش يجب أن ينصب على جريمة وقعت فعلا، لا على جريمة متوقعة حدوثها في المستقبل، لان الغرض من هذا الاجراء هو البحث عن الأدلة في احدى الجرائم المتلبس بها في احدى أحوال التلبس المحددة قانونا .⁵

¹ قدوري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 09.

² غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 286.

³ عثمان آمال، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 305.

⁴ الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1954، ص 371.

⁵ اوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 266.

وقد كفلت الدساتير الحياة الخاصة للإنسان وذلك بمنع الغير على الاطلاع عليها¹، حيث يضمن القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أنه ملجأ حصين للأفراد لا يجوز انتهاكه، حيث نصت المادة 40 من الدستور على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه."

ويتطلب القانون إجراءات معينة يجب مراعاتها عند مباشرة التفتيش الغرض منها توفير ضمانات للمتهم لضمان عدم التعسف والانحراف، وتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم². وعليه فإن القانون ينص على وجوب أن يتم دخول المساكن وتفتيشها في ميقات قانوني محدد، أي فترة زمنية يسمح فيها لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، و في هذا الاطار نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أن " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا..." وهذا يعني عدم جواز تفتيش ومعاينة المساكن ليلا، إلا أنه عندما يتعلق الامر بجرائم معينة موصوفة والتي من بينها جرائم الفساد، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش والمعاينة بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية في كل ساعات الليل والنهار³، حيث أن المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة قد أطلقت يد ضباط الشرطة القضائية في دخول المساكن من كل قيد باستثناء قيد الإذن⁴ حيث تنص على: "... و عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص."

¹ محمّد محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص360.

² منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص40.

³ حزيط محمد، مذك ارت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة ال اربعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 119.

⁴ اوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص272.

المبحث الثاني: تجاوز القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية على أنها " وسيلة الدولة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء عن طريق جهاز الاتهام، للتحقيق في ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها وإنزال العقاب أو التدبير الاحترازي به"¹.

وباعتبار جرائم الفساد جرائم ذات طبيعة متميزة لتأثيرها الكبير على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، وباعتبار أن المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة بها ويحرص على ألا يتم سوء استغلالها فقد خصها بإجراءات خاصة فيما يتعلق بالدعوى العمومية سواء من حيث تحريكها أو المدد المقررة لتقادمها، وأفرد لها قواعد خاصة في ذلك²، ولأجل ضمان نظام إجرائي فعال في مكافحة الفساد، أعاد المشرع الجزائري النظر في القواعد المتعلقة بها بسبب قصور قانون الإجراءات الجزائية عن مسايرة التطور الحاصل في هذا النوع من جرائم، فعمل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في البعض من الحالات بشكوى، وأحيانا بإذن حماية لبعض الروابط والمصالح الخاصة³، وقرر التمييز بين جرائم الفساد من حيث قابليتها للتقادم وكذا المدة اللازمة لتقادمها ف اعتمد مبدأ التقادم كأصل في جرائم الفساد وميز بينها من حيث مدد تقادمها، واستثنى منه بعض الجرائم ليجعلها غير قابلة للسقوط بالتقادم كالرشوة والجريمة العابرة للحدود، كما أخضع البعض منها لنظام التقادم الطويل كجريمة الاختلاس، بالإضافة إلى إحالة مجموعة منها للقواعد العامة لتقادم الجناح المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول: تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء من شأنه أن يجعلها في حوزة السلطات المختصة⁴. ومسألة تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية تخضع لنظامين قانونيين، يتمثل أولهما في نظام الشرعية الذي يقوم على حماية مصالح المجتمع، والذي مفاده أن كل جريمة تتضمن اعتداء على هذه المصالح تستلزم تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وتجعل النيابة العامة في ظل هذا النظام لا تملك سوى المبادرة بتوجيه

¹ شلال علي، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص9.

² قادري عبد الفتاح، حيدر سعيدي، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس عشر، جامعة تبسة، الجزائر، 2018، ص98، منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2025/03/18، ساعة الإطلاع: 12:00.

³ زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 259.

⁴ علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص44.

الالتزام ولا تكون لها سلطة الامتناع عن ذلك متى ثبتت أركان الجريمة وتوافرت المسؤولية الجنائية لمرتكبها، ولم يتوفر أي مانع إجرائي يحول دون تحريكها للدعوى العمومية¹.

أما النظام الثاني الذي يخضع له تحريك الدعوى العمومية، فهو نظام الملاءمة الذي يقصد به منح النيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية، وهو المبدأ العام الذي كرسه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حين أعطى السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك هذه الدعوى وإيصالها إلى يد القضاء، أو الامتناع عن ذلك بإصدارها قرارا بحفظ الملف² حتى في حال ما إذا توفرت كل العناصر القانونية للواقعة الإجرامية إذا قدرت أن مصلحة المجتمع تقتضي عدم تحريكها للدعوى العمومية.

ولما كان المبدأ أن للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية متى علمت بالجريمة وبأي وسيلة كانت، إلا أن هناك من القيود التي أوردها المشرع على سلطتها في تحريك هذه الدعوى³، وهي قيود واردة على سبيل الحصر نظرا لطبيعة بعض الجرائم المرتكبة، أو بالنظر إلى صفة مرتكبيها، فمن الممكن ألا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى، أو بناء على طلب أو إذن يصدر من الهيئة المعنية⁴. فإذا كان الأصل أن تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06 لا تخضع لأي شروط أو إجراءات خاصة، إلا أن المشرع في بعض الحالات قد قيدها بضرورة تقديم شكوى مسبقة (الفرع الأول) أو إذن (الفرع الثاني) وذلك فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف جزائريين في الخارج أو من طرف الموظفين العموميين والمتمتعين بالحصانات.

الفرع الأول: قيد الشكوى

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية كمبدأ عام في جرائم الفساد ولم يعلقها على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر، وهذا يعني إمكانية مباشرتها تلقائيا من طرف الضبطية القضائية تحت اشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة إلى أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملاءمة المتابعة المشار إليه سابقا على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع

¹ شذان علي محسن، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، 01، ص3.

² بوشليق كمال، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020، ص222، منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2025/03/18، ساعة الإطلاع: 04:09.

³ أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، مصر، 2003، ص9.

⁴ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص57.

في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها هذا المبدأ، إلا في الحالة التي يتم فيها ارتكابها في الخارج من قبل جزائري، فإنها تصبح معقدة على ضرورة تقديم شكوى مسبقة حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشأنها وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور القانون 19-10 بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، كان المشرع قد حدد مجموعة من الجرائم المتعلقة بالتسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو جزء منه ليخضعها لقيد الشكوى المسبقة وهي جرائم ناتجة عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقه أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة وذلك بموجب المادة 6 مكرر من الأمر 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية²، إلا أن المشرع سرعان ما قام بإلغاء هذا النص³. بموجب المادة 3 من القانون 19-10 المشار إليه أعلاه والتي نصت على: " تلغى المواد 6 مكرر ..⁴ والتي أعادت للنيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية دون قيد الشكوى. أولاً: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة من قبل جزائريين

بالخارج

تعرف الشكوى على أنها "اخبار بوقوع الجريمة يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكبي الجريمة."⁵

وقد نص المشرع الجزائري على قيد الشكوى بموجب المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية

كالآتي:

"كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع

¹ أمر رقم 66/155، المرجع السابق.

² المادة 6 مكرر ملغاة من الأمر رقم 15/02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ مصدق فطيمة الزهراء، تقييم وضع وإلغاء الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021، ص 68.

⁴ القانون رقم 19/10 الصادر في 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر رقم 66 / 155 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ شاهد محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري الأردني والكويتي والمصري، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 34.

القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها بالجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا. ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حال ما إذا كانت اللجنة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه."

نستنتج من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري يعلق تحريك الدعوى العمومية ضد الجزائري الذي ارتكب بالخارج إحدى جرائم الفساد أو أي جريمة أخرى موصوفة بأنها جنحة على تقديم شكوى من الطرف المضروب أو بلاغ من طرف سلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها.

معنى ذلك أنه إذا علمت النيابة العامة عن طريق أي مصدر آخر أن جزائريا قد قام بارتكاب جنحة بالخارج فإنه لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية ضده إلا بعد تلقيها لشكوى أو بلاغ من طرف السلطات الأجنبية المعنية بعد حصولها على شكوى.

وفي هذا الإطار تنص المادة 582 في فقرتها الثانية على "غير أنه إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".¹

يستخلص من مضمون نص المادة أعلاه ونص المادة 583 السابقة الذكر أنه على غرار اشتراط قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد الجزائري المتهم بارتكاب إحدى جرائم الفساد بالخارج، فإن المشرع الجزائري يشترط إلى جانب الشكوى ما يلي:

1. أن تكون الواقعة الموصوفة بجنحة (جريمة الفساد) قد تم ارتكابها خارج إقليم الجمهورية الجزائرية وفي أي من العناصر المكونة له .

¹ أمر رقم 66/155، المرجع السابق.

- أن تكون جريمة الفساد أو أي جنحة أخرى المرتكبة من طرف جزائري بالخارج مجرمة ومعاقب عليها في القانون الجزائري والقانون الأجنبي ولا يكفي أن يكون معاقب عليها في قانون دون الآخر.¹
2. أن يكون المتهم جزائري الجنسية وقت ارتكابه الجنحة سواء كانت جنسيته أصلية أو اكتسبها بعد ارتكابه لها.²
3. أن يعود المتهم إلى الجزائر بعد ارتكابه لجريمة الفساد أو أي واقعة موصوفة بأنها جنحة في نظر القانونين الجزائري والأجنبي.
4. أن لا يكون قد حكم على المتهم نهائيا في الخارج إذ لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة.³
5. أن لا يثبت في حالة الحكم عليه نهائيا بالإدانة في الخارج أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو استفاد من العفو عنها.⁴

ثانيا: إلغاء الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية

الاقتصادية

أدرج المشرع الجزائري شرط الشكوى المسبقة على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية لأول مرة سنة 2001، بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون العقوبات وذلك بتعديله لنص المادة 119 منه حيث نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 أو 128 مكرر اضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل أرس مالها أو ذات أرس المال المختلط فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة".

¹ عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 64.

² بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 48.

³ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة ال اربعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 81.

⁴ بن شيخ لحسين، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 73.

إلا أن هذه المادة أُلغيت سنة 2006 بصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي عوضها بالمادة 29 منه.¹ مما أزل قيد الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية، ليقوم بعد ذلك المشرع الجزائري بإدراجه مرة أخرى ضمن التعديل الذي أحدثه على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، بموجب المادة 6 مكرر حيث قيد من جديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية على شكوى من طرف الهيئات الاجتماعية المسيرة لها.²

ثم عاد المشرع الجزائري ليلغي المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نهائيا وذلك بموجب المادة 3 من القانون 10/19 الصادر في 11 ديسمبر سنة 2019، وألغى بذلك قيد الشكوى الذي كان يعلق تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري هذه المؤسسات.³

ولعل السبب في تقييد المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية بالشكوى سابقا عندما يتعلق الأمر بهذا النوع من المؤسسات هو حماية اقتصاد الدولة بالدرجة الأولى وتحرير النشاط الاقتصادي والحث على الاستثمار وكذا حماية مسيري المؤسسات العمومية من المتابعات الجزائية غير المؤسسة والتي لا تخدم السياسة الاقتصادية للدولة لأنها ستؤدي بالضرورة إلى ترك المسير لمنصبه لمن هم أقل خبرة منه، أو استمراره في القيام بأعمال التسيير خاصته دون محاولة منه لاتخاذ أي مبادرة أو مغامرة .

أما عن أسباب إلغاء المشرع لشرط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية وإلغائه لنص المادة 6 مكرر، فتعود بالتأكيد إلى الآثار السلبية المتعددة التي مست تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم المتصلة بالمال العام، لعل أهمها امتناع ممثلي الهيئات الاجتماعية عن تقديم الشكوى⁴، مما يدفع للتواطؤ وعدم التبليغ عن الجرائم واستغلال المؤسسات العمومية الاقتصادية بغرض نهب المال العام وخلق ثروة غير مشروعة وأبرز مثال على ذلك قضايا الفساد التي انفجرت بالجزائر في السنوات الأخيرة بدءا بقضية البنوك

¹ صيدي عبد الرحمان، "فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد السادس والخمسين، العدد الثاني، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 404.

² المادة 6 مكرر ملغاة، من الأمر 02 / 15.

³ "قانون الإجراءات الجزائية يرفع العوائق الميدانية ويعزز مكافحة الفساد"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.mjjustice.dz> تاريخ الإطلاع على الموقع: 2025/03/18، الاطلاع: 55:13.

⁴ مصدق فطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 71.

الخاصة وفضيحة الطريق السيار شرق غرب وقضية الفساد في شركة سوناطراك وغيرها من مظاهر الفساد التي تورط بها مسؤولون كبار تكبدت الجزائر من جرائمها خسارة جسيمة.¹

وقد أصاب المشرع الجزائري بإلغائه لنص المادة 6 مكرر لأن هذا من شأنه منع التواطؤ بين المسيرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات الاجتماعية للتستر على جرائم الفساد، مما سيساهم في حماية المصالح الاقتصادية للدولة والحد من جرائم الفساد.

الفرع الثاني: الإذن

الإذن هو رخصة مكتوبة تصدرها هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص لضمان جدية الإجراءات، وهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الأخير الذي يشغل منصبا خاصا ومباشرة الإجراءات ضده.²

كما يعرفه البعض على أنه "تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها، الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما أو المساهمة في ارتكابها".³

والإذن هو القيد الثاني الوارد على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، مفاد هذا القيد وجوب الحصول على إذن بالنسبة للموظفين العموميين والأشخاص المتمتعين بالحصانات حتى يتم تحريك الدعوى العمومية ضدهم، ذلك أن المشرع الجزائري قد قرر أحكاما خاصة لمتابعتهم.⁴ فبالرجوع إلى دستور 1996 نجد أن المشرع قد منح أعضاء البرلمان بغرفتيه حصانة وظيفية تمنع السلطات القضائية المختصة من اتخاذ أي إجراءات للمتابعة الجزائية ضد النائب الذي ارتكب إحدى الجرائم إلا بإذن وذلك بصريح نص المادة 110 منه التي تنص على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة

¹ بوسعيد سارة، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الأول، المجلد الخامس، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021، ص 314.

² عدنان مولود، صبحلي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص 10.

³ شمال علي، السلطة التقديرية للنياحة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 183.

⁴ زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 260.

بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه".¹

إلا أن التعديلات التي طرأت على الدستور إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 جعلت من الحصانة البرلمانية مقيدة ومحصورة جدا سواء من حيث المجال أو المكان أو الزمان إذ باتت مرتبطة فقط بالأعمال ذات الصلة الوثيقة بالمهام البرلمانية كما حددها المؤسس الدستوري الذي برزت رغبته في تشديد الخناق على أعضاء البرلمان خاصة من حيث عدم اكتفائه بتضييق المجالات التي يتمتع فيها عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية إذ حصرها في الأعمال المرتبطة فقط بممارسة المهام البرلمانية كما هي محددة في الدستور² فقام بتوسيع الحالات والمناسبات التي ترفع فيها عنه هذه الحصانة لتشمل كل الجنائيات والجنح وكل الأعمال غير المرتبطة بالمهام البرلمانية على النحو الذي نصت عليه المواد الدستورية المذكورة أعلاه التي لا تمنع أن يكون عضو البرلمان مرتكب الجريمة محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية سواء بتنازل صريح منه عن حصانته حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، أو دون رضاه حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة التي تقضي بأنه: "في حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة منعدمها".

وبعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لم يتضمن أي حكم يحد ويقيد من الحصانات الوظيفية التي يتمتع بها هؤلاء الأعضاء.⁴

وما يلاحظ على قيد الإذن أنه يمثل عائقا كبيرا لمتابعة جرائم الفساد والأرصح إلغاؤه في إطار هذا النوع من الجرائم ومواصلة التضييق على هذه الحصانات لضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية.

¹ التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 28، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² بودهان موسى، "يسألونك عن الحصانة البرلمانية في الجزائر"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2025/03/13، ساعة الاطلاع: 21:00

³ المرسوم الرئاسي رقم 20/442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 242.

أما في حالة التلبس، فقد أشارت المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى إمكانية توقيف عضو البرلمان أو مجلس الأمة المتلبس بجناية أو جنحة، وذلك مع وجوب الاخطار الفوري لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة،¹ ومن محاولة تحليل هذا النص نستخلص أن المشرع الجزائري يرفع قيد الاذن عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد نائب البرلمان المتلبس بإحدى جرائم الفساد باعتبارها تدخل ضمن الجرح المعنية بهذا النص، ويسمح بمتابعة إجراءات التحقيق مع إمكانية اصدار امر بإيداعه السجن أو القبض عليه مع الإشارة الى ضرورة اخطار مكتب المجلس فوار بملخص الوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها ضد هذا النائب.

وبالإضافة إلى نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة المشار إليهم أعلاه، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على مجموعة أخرى من الأشخاص الذين يشترط تقديم إذن من الجهة المختصة حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ضدهم بشأن الجرائم المرتكبة من قبلهم وبالتحديد عند ارتكابهم لإحدى جرائم الفساد التي تمثل موضوع دراستنا، وفي ما يلي بيان لهؤلاء الأشخاص مع الإشارة للجهات المختصة بإصدار الإذن ضدهم، بالإضافة إلى بيان شكله والمدة اللازمة لإصداره:

أولاً: الأشخاص الموجه ضدهم الإذن

الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في:

• عضو من أعضاء الحكومة.

• أحد قضاة المحكمة العليا .

• أحد الولاة.

• رئيس أحد المجالس القضائية.

• النائب العام لدى المجلس القضائي².

الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 575 من نفس القانون:

¹ سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص34.

² المادة 573 من الامر 155/66، المرجع السابق.

• أحد أعضاء المجلس القضائي.

• رئيس محكمة.

• وكيل الجمهورية.¹

بالإضافة إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا حسب المادة 576 والمادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية²، ونواب البرلمان بغرفتيه المشار إليهم سابقا.

ثانيا: الجهة المختصة بإصدار الإذن

باعتبار النيابة العامة هي الجهة المختصة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية نجد أنها السلطة المخول لها قانونا التي تملك حق طلب الإذن من الجهات التي ينتمي إليها المتهم وذلك بغرض الحصول على الإذن لمتابعته.³

وتتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في :

1. البرلمان: بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالنسبة .
2. المحكمة العليا: ويصدر الإذن من طرف رئيس المحكمة العليا بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 573 و 575 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. المجلس القضائي: ويصدر الإذن من طرف رئيس المجلس القضائي بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: شكل الإذن

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا أو أسلوبا محددًا ولم يشترط أي ألفاظ محددة يقدم بها الإذن، لكن تطبيقا للقواعد العامة فمن الضروري أن يتضمن الإذن تحديد المتهم والجريمة المنسوبة إليه ذلك أن

¹ المادة 575، المرجع السابق..

² أمر رقم 66/155، المرجع نفسه.

³ عدنان مولود، صحالي ناصر، المرجع السابق، ص19.

الإذن يصدر من سلطة عامة وموجه ضد شخص تابع لهذه السلطة، هذا ما يفرض أن يكون دائما مكتوب.¹

رابعاً: المدة اللازمة لإصدار الإذن

يمنح الإذن عادة إذا أرت الجهة مصدرته جدية الإتهام وأن الصالح العام يتطلب السير في إجراءات الدعوى، أما إذا أرت أن الإتهام ي ارد به الكيد بالمتهم وإعاقته عن أداء مهامه واستقلاليتها فإنها تمتنع عن إصداره.²

ولا يتقيد استعمال الحق في مباشرة الإذن بمدّة معينة، بل يجوز تقديمه في أي وقت³، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة فلم يحدد مدة معينة يقدم فيها الإذن إلى النيابة العامة، ولعل الغرض من عدم تحديد مدة يقدم فيها الإذن هو تحقيق المصلحة العامة بحيث يمكن تقديمه في أي وقت مادام أن الدعوى العمومية لم تنقضي لأي سبب من الأسباب.⁴

المطلب الثاني: صرامة قواعد تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد

نصت المادة 54 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأدنى للعقوبة المقررة لها".⁵

¹ عدنان مولود، صحالي ناصر، المرجع السابق، ص 26.

² خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 267.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 818.

⁴ عدنان مولود، صحالي ناصر، المرجع السابق، ص 27.

⁵ قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.¹"

وتنص المادة 612 مكرر من نفس القانون على أنه " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة²." ومن خلال استع ارض المواد المذكورة أعلاه يتبين وجود أحكام خاصة متعلقة بتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التقادم في جميع جرائم الفساد كأصل واستثنى منه جريمة الرشوة وجميع جرائم الفساد التي تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن وجعلها غير قابلة للتقادم، وهذا ما سيتم تناوله بصورة مفصلة ضمن هذا المطلب المقسم إلى فرعين، يحمل الفرع الأول عنوان تطبيق مبدأ التقادم كأصل في جرائم الفساد والفرع الثاني تحت عنوان تطبيق مبدأ عدم التقادم كاستثناء في جرائم الفساد.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ التقادم كأصل في جرائم الفساد

اعتمد المشرع الجزائري كأصل عام في جميع الجرائم مبدأ التقادم الذي يقتضي سقوط الحق بمرور مدة زمنية معينة، أي فيما يخص المواد الجنائية سقوط الدعوى العمومية والعقوبة بالتقادم حسب ما هو منصوص عليه ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو المبدأ الذي أخذ به في جرائم الفساد. وتختلف مدة التقادم بحسب الجريمة، حيث أن المشرع الجزائري قد أخضع تقادم الدعوى العمومية لمدد خاصة في الحالة التي تصنف الجريمة المرتكبة ضمن جرائم الفساد المعاقب عليها بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالنص على أحكام خاصة بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد ميز فيها بين جرائم الفساد التي تخضع للقواعد العامة للتقادم وبالتالي يطبق عليها ما يعرف بالتقادم القصير، والجرائم التي تخضع لمبدأ التقادم الطويل وفيما يلي تبيان لهذه الجرائم:

¹ أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

² المرجع نفسه.

أولاً: جرائم الفساد الخاضعة للقواعد العامة في تقادم الجرح

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تقادم الدعوى العمومية كأصل عام في جرائم الفساد وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة¹ 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تحيل إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بم عنى أن تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد تبقى خاضعة لأحكام المادة² 08 من قانون الإجراءات الجزائية² ويطبق عليها مبدأ التقادم العادي في مادة الجرح والذي تقدر مدته بثلاث سنوات تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن بالنسبة لجرائم الفساد التالية:

1- جريمة الغدر وما في حكمه:

نصت عليها المادة³ 30 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويقصد بها

" كل فعل صادر عن الموظف العام الذي له شأن بتحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها عندما يطلب أو يأخذ ما ليس مستحقاً أو يزيد عن المستحق مع علمه بذلك"³.

2- جريمة استغلال النفوذ:

نص المشرع على هذه الجريمة ضمن المادة⁴ 32 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويقصد بها "الوعد بمزية غير مستحقة لتحريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر من الإدارة أو سلطة عمومية"⁴

¹ القانون رقم 01 / 06، المرجع السابق.

² تنص المادة⁵ 08 على: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات....".

³ أنيس حسيب السيد المحلاوي، "سوء استغلال الوظيفة العامة جريمة الغدر نموذجاً"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، الإصدار الثاني، جامعة الأزهر، مصر، 2021، ص753.

⁴ البرح أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص 27.

3- جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

من خلال استقراء نص المادة 33 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يمكن تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة على أنها إساءة استعمال الموظف لمنصبه على نحو يخرق القوانين بهدف تحقيقه لمزية غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر¹.

4- جريمة الإثراء غير المشروع: تجد المادة 37² التي نصت على هذه الجريمة مصدرها الدستوري في المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويقصد بجريمة الإثراء غير المشروع " كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنة بالمداخيل المشروعة له لا يمكنه تقديم تبرير لمصدرها"³.

5- جريمة تلقي الهدايا: نصت عليها المادة 38 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ومعناها " أن يقبل موظف عمومي من شخص هدية أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه"⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية المقدرة بثلاث سنوات المتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع يبدأ من تاريخ انتهاء حيازة الممتلكات غير المشروعة أو تاريخ استغلالها كونها تعتبر من الجرائم المستمرة. بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵.

ثانيا: جرائم الفساد الخاضعة للتقادم الطويل

تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام وذلك في المادة 54 منه في فقرتها الثالثة التي نصت على: "... غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها" — وتنص المادة 29 من ذات القانون على: " يعاقب بالحبس من سنتين

¹ المادة 33 من القانون 01/06، المرجع السابق.

² تنص المادة 21 على " لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".

³ حاحة عبد العلي، المرجع السابق، ص 231.

⁴ جاوي حورية، " جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تيارت، الجزائر، 2018، ص 166.

⁵ تنص المادة 37/3 " يعتبر الإثراء المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 لكل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدّر أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها¹

وعلى هذا الأساس، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام هي عشر سنوات وهي المدة المقررة للعقوبة القصوى لجريمة الاختلاس طبقا للمادة 29 أعلاه غير أن المشرع عند وضعه لهذا النص أغفل عن تحديد تاريخ بداية سريان آجال التقادم وبالتالي فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ ارتكاب جريمة الاختلاس أو من تاريخ القيام بآخر اجراء بشأنها وما يعاب على المشرع الجزائري عند صياغته لنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه قد وقع في تناقض مع أحكام المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، مما يستدعي تدخل المشرع الجزائري لإعادة صياغة المادة 08 مكرر بطريقة ي نسجم ومضمون أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ميز بين تقادم الدعوى العمومية لجريمة الاختلاس في القطاع العام وتقادمها في القطاع الخاص، فبالرجوع إلى المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 08 منه على أن: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07." وعلى هذا الأساس فإن الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ اقرار الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء بشأنها .

¹ القانون رقم 01 / 06، المرجع السابق.

أما إذا كان مرتكب الجريمة من بين الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة أسفله والتي عددها المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ فإن مدة التقادم بالنسبة لهم ترفع إلى 20 سنة على اعتبار أنها العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة إلى هذه الفئة من الأشخاص:

1. القاضي:

بالإضافة إلى قضاة المحاكم العادية وقضاة المحاكم الإدارية نجد قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.²

2. الموظفون العموميون الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة:

ويتعلق الأمر بكل موظف يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي والذي يشغل على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية.³

3. الضباط العموميون:

وهم الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايمة والمترجم .

4. أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهم الأعضاء المنتمون إلى هذه الهيئة بموجب نص المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.⁴

5. ضابط أو عون شرطة قضائية:

كل من ورد في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل

¹ -تنص المادة 48 على " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظفا أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ."

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر، 2007، ص36.

³ بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2016، ص17.

⁴ القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة¹.

أما فيما يخص أعوان الشرطة القضائية حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم موظفو الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية².

6. موظف أمانة الضبط:

ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية المصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط³.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ عدم التقادم كاستثناء في جرائم الفساد

تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم التقادم كاستثناء في جرائم الفساد ويقصد بهذا المبدأ عدم سقوط الحق في مباشرة الدعوى العمومية بمرور مدة زمنية وذلك في القضايا التي تظل راسخة في الوعي الجماعي بسبب تأثيرها العميق على المجتمع مما يجعل نسيانها صعبا حتى مع مرور مدة زمنية طويلة — وجرائم الفساد من ضمن هذه الجرائم بما لها من آثار تمتد إلى شتى المجالات بما فيها الاجتماعية والأخلاقية حيث أن مبدأ التقادم في مثل هذا النوع من الجرائم من شأنه أن يمس بحقوق المضرورين من الجريمة ويساهم بشكل كبير في التشجيع على ارتكابها.

قام المشرع الجزائري بحصر جرائم الفساد الأكثر خطورة واستثنى الدعوى العمومية فيها من التقادم بسبب ما تخلفه من نتائج سلبية اجتماعيا، اقتصاديا وسياسيا حيث قواعد وقوانين آمرة تحدد الجرائم الخاضعة لهذا المبدأ⁴ وفيما يلي بيان لهذه الجرائم والهدف من وراء تطبيق مبدأ عدم التقادم عليها.

¹ المادة 15 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

² المادة 19 من المرجع نفسه .

³ بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، المرجع السابق، ص18.

⁴ بعلول صونيا ، خصوصية التقادم في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016، ص02.

أولاً: حدود تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد

يطبق مبدأ عدم التقادم على جميع جرائم الفساد المنصوص عليها ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج بالإضافة إلى جريمة الرشوة وذلك حسب المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 1/54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1. جريمة الرشوة:

يقصد بالرشوة اتجار الموظف العمومي بوظيفته من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن اختصاصه مقابل فائدة أو أي منفعة أخرى يعرضها عليه صاحب الحاجة¹.

وتعد الرشوة من أبشع الآفات التي تصيب الوظيفة حيث تنخر أجهزة الدولة، وهي أحد أشد مظاهر الفساد كونها تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته من أجل تحقيق هدف ما ولكون التقادم يجعل الجاني معفي من العقوبة دون أن يتحمل أية مسؤولية نتيجة ما قام به عند اقترافه لجريمة الرشوة، ونظراً لما تشكله جريمة الرشوة من خطورة تهدد مصالح الفرد والمجتمع فإن المشرع الجزائري أكد على النظر بشدة في خصوصية التقادم بالنسبة لهذه الجريمة، وجعلها غير قابلة للتقادم حتى ولو لم يتم تحويل عائداتها إلى الخارج وذلك على خلاف جرائم الفساد الأخرى.

وقد نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة، حيث تضمنت ما يلي: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة..."².

و من استقراء نص المادة أعلاه يتبين أن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم سواء تعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 28 من ذات القانون، أو بالرشوة في القطاع الخاص المنصوص والمعاقب عليها في المادة 40، ونفس الحكم بالنسبة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية المعاقب عليها في المادة 27 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، فهي لا تخضع للتقادم.

¹ البرج احمد، المرجع السابق، ص 26.

² أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

³ القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

على أن لا يطبق هذا الحكم الخاص بالتقادم الجرائم المشابهة لجريمة الرشوة، كجريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء غير المشروع وجريمة استغلال النفوذ وجريمة الغدر حيث تبقى خاضعة لمدة التقادم العادي في مادة الجنح، أي ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الجريمة أو اتخاذ آخر إجراء.

2. جرائم الفساد التي تم تحويل عائداتها إلى الخارج: لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في حال ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، وفي هذا الإطار، نصت المادة 54 من القانون 01/06 في فقرتها الأولى على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج".

ثانيا: الهدف من تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد

لقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ عدم التقادم كاستثناء في جرائم الفساد ووضع حدودا لتطبيقه بما يضمن تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية، كما يهدف من خلاله إلى حماية النظام الاقتصادي والأموال العمومية.

1- تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب:

يرتبط مبدأ عدم الإفلات من العقاب بضرورة توقيع العقاب فهو يهدف لتحقيق العدالة عن طريق توقيعه¹ وقد أصبحت ظاهرة الإفلات من العقوبة ظاهرة دولية ووطنية دفعت معظم الدول ومنها الجزائر، إلى وضع آليات ردعية مناسبة خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم المنظمة وجرائم الفساد، ولعل من أبرز هذه الآليات تطبيقها لمبدأ عدم التقادم وحماية حقوق ضحايا هذه الجرائم سعيا منها في جعله أداة للحد من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب².

2- تحقيق العدالة الجنائية:

إن نظام عدم التقادم لا يمس بضمانات المتهم، وإنما يساهم في حماية المجتمع والحد من الجريمة ويحقق الشعور بالأمن لضحايا هذه الجرائم لعلمهم بأن تحقيق العدالة يقتضي أن تتم معاقبة الشخص الذي تعدى

¹ دعاس آسية، "مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، المجلد الثاني، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2016، ص 04.

² بن صالح محمد الحاج عيسى، آمال بوحوية، "ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021، ص 809.

على حقوقهم وجبر الضرر الذي لحق بهم من جراء هذه الجريمة وهذا ما يقصد بالعدالة الجنائية إذا ما تم النظر إليها من زاوية الضحية والمجتمع، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري عند تطبيقه لمبدأ عدم التقادم على بعض جرائم الفساد حصراً، بناء على خطورتها، وكذا تماشياً مع التشريع الجنائي الدولي¹.

3- حماية النظام الاقتصادي:

خلصت أغلب الدراسات المهمة بعوائق الاستثمار في الجزائر إلى أنّ ظاهرة الفساد وعلى الخصوص البيروقراطية والرشوة واستغلال النفوذ وعدم وجود الحكم الراشد وغياب العدل والمساواة والشفافية والسكوت عن القواعد التي تساعد على ارتكاب جرائم الفساد أو خلق ثغرات في التشريعات، تعيق جهود مكافحتها فالفساد يؤثر على النمو الاقتصادي للدولة ويخل بمبدأ المنافسة وهذا ما ينتج عنه نظام اقتصادي ضعيف وعليه فإن سن التشريعات وإقرار آليات وهياكل مؤسسية لقياس درجة تقدم دولة في مكافحة الفساد هي مقاربة هدفها تغليب أو صنعوهم لدى الرأي العام الدولي والداخلي بوجود نية مكافحة الفساد غير أن المعيار الأساسي الذي يجب أن تقاس عليها درجة تقدم دولة ما في مكافحة الفساد هو نوع القضايا المطروحة لدى القضاء ومدى وجود قواعد اجرائية مرنة وفعالة ليس لها حدود زمنية ولا مكانية وتطبيق مبدأ عدم التقادم في جرائم الفساد الذي يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب من شأنه أن يساهم في غرس الثقة في مجال التعامل الاقتصادي وبناء نظام اقتصادي قوي خال من الثغرات والتشجيع على المنافسة الشرعية².

1- حماية الأموال العمومية:

أخضع المشرع الجزائري الأملاك العمومية لمبدأ عدم قابليتها للاكتساب بالتقادم وأخضع المتعدي على هذه الأموال إلى عقوبات جزائية سواء في قانون العقوبات أو بنصوص خاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه النصوص تتعلق كذلك بالجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي بمناسبة ممارسته لوظيفته، ونظراً لحساسية منصبه والصلاحيات التي يمتلكها قد يكون عرضة لارتكاب الجرائم في إطار أداء مهامه استغلالاً لمنصبه، لذا حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تكون محلها أموال عمومية وحدد نطاقها الشخصي، لذا فإن ربط جرائم الفساد التي ترتكب بالأموال العمومية بمدة التقادم سيجعل هذه المدة تنقضي لا محالة ما يربط انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي الإفلات من المتابعة الجزائية عن جرائم الفساد

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، أمال بوحوية، المرجع السابق، ص110.

² المرجع نفسه، ص811.

المرتكبة وهذا ما سيعرض الأموال العمومية للنهب والاختلاس بالأخص أمام مجرم من نوع خاص له احاطة وعلم بالنصوص القانونية وعلى علم بأن الجريمة ستنقضي بالتقادم بعد مرور مدة محددة فالتقادم لا يخدم مبدأ حماية المال العام الذي يقر بعدم استغلال الوظائف في مؤسسات الدولة وعدم جواز أن تكون مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة بل يتعارض معه تماما و يعرض الأموال العمومية للإهدار والنهب والاستغلال غير المشروع وبيعدها عن تحقيق غايتها¹.

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، أمال بوحوية، المرجع السابق، ص812.

تتجلى خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة البحث والتحري من خلال استحداث المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تعنى بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ويخضع أعضاؤه لازدواجية التبعية ، مع عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تبدو هذه الخصوصية من خلال توسيع المشرع لصلاحيات الشرطة القضائية وذلك بتمديد اختصاصها الإقليمي ليشمل كافة إقليم الجمهورية، هذا بالإضافة إلى تمديد مدة إجراء التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات بإذن من وكيل الجمهورية مع جواز القيام بالتفتيش والمعاينة في كل ساعة من ساعات الليل والنهار خروجاً عن القواعد العامة، كما وضع المشرع في هذا الإطار قيوداً تتمثل في الشكوى والإذن بحيث تقيد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات على سبيل الحصر ووضع قواعد صارمة تخص تقادمها حيث أسقط كل من جريمة الرشوة وجميع جرائم الفساد التي تم تحويل عائداً إلى الخارج من دائرة التقادم.

الفصل الثاني:

خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد
في مرحلة التحقيق القضائي

الفصل الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة التحقيق القضائي

بعد ما تم التطرق إلى أهم ما خص به المشرع المتابعة الجزائية لجرائم لفساد في مرحلة البحث والتحري، سنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على أهم الأحكام الإجرائية التي تتجلى من خلالها خصوصية مرحلة التحقيق القضائي في جرائم الفساد. بمختلف مراحلها بدءا بمرحلة التحقيق الابتدائي التي يتم اللجوء إليها إذا كانت الأدلة التي تم جمعها من طرف الضبطية القضائية في مرحلة التحري والتحقيق غير كافية وتحتاج إلى تعزيزها بالبحث عن أدلة إضافية أخرى للإفنتاج أكثر على ظروف الجريمة وملابساتها حتى ولو كان مرتكبها معلوما، ما يمكن اللجوء إلى التحقيق القضائي إذا كان مرتكب الجريمة معلوما فيصبح الغرض منها الكشف عن مرتكبيها مع ضبط ملابسها والظروف المحيطة بها، تهيئة للدعوى من أجل النظر في مدى صلاحية عرضها على المحكمة للفصل فيها، هذا وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق وجوبي في الجنايات جوازي في الجناح حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتجلى خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة التحقيق الابتدائي (المبحث الأول) في مسألتين: مسألة تمديد اختصاص قضاة التحقيق (المطلب الأول) واستحداث أساليب خاصة للتحري والتحقيق (المطلب الثاني)، وصولا إلى مرحلة التحقيق القضائي حيث سنتناول أهم الأحكام الإجرائية التي خص بها المشرع المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في هذه المرحلة (المبحث الثاني) المتمثلة في مسألة الاختصاص الموسع (المطلب الأول) مع التطرق إلى آليات التعاون القضائي الدولي مع الأقطاب الجزائية في متابعة جرائم الفساد (المطلب الثاني) التي كرسها المشرع تعزيزا لآليات مكافحة هذه الجرائم خاصة عند اتخاذها صورة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية .

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

أعطى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق صلاحية اللجوء لأساليب خاصة للتحري والتحقق كتقنيات جديدة تستعملها الشرطة القضائية دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها، تسمح بتعزيز الأساليب التقليدية للتحقيق، وتساعد على الانفتاح أكثر على ظروف الجريمة وملابساتها.

وعلى الرغم من عديد الانتقادات التي تلقفتها هذه التقنيات لتصادمها مع المشروعية كونها تمس بالحق في جريمة الحياة الخاصة، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث تحت عنوان استحداث أساليب خاصة للتحري والتحقق في جرائم الفساد. سنتناول من خلاله كل من أسلوب الترصد الإلكتروني (الفرع الأول) وأسلوب التسليم المراقب (الفرع الثاني) بالإضافة إلى أسلوب الاختراق أو التسرب (الفرع الثالث)، في حين سنخصص المطلب الأول لدراسة اختصاص قضاة التحقيق في جرائم الفساد، سنتناول من خلاله تمديد الاختصاص الإقليمي (الفرع الأول) بالإضافة إلى تمديد مدة اجراء الحبس المؤقت (الفرع الثاني).

المطلب الأول: توسيع اختصاص قضاة التحقيق في جرائم الفساد

يمارس قاضي التحقيق اختصاصه وفقا للقواعد العامة المحددة بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في: مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المساهمين فيها أو محل القبض على أحدهم ولو حصل القبض لسبب آخر، غير أن التحقيق القضائي في جرائم الفساد يستدعي الخروج عن هذه القواعد ويتطلب توسيع الاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق استثنائيا ليشمل دوائر أخرى غير تلك التي تدخل في اختصاصه كما قد يحدث أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى كافة التراب الوطني (الفرع الأول) ويتجاوز ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 348/06 الذي يمدد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وزيادة على ما سبق فان قاضي التحقيق قد يخرج عن القواعد العامة المتعلقة بإصداره للأوامر المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت (الفرع الثاني) وهذا ما سنحاول تناوله بشكل من التفصيل ضمن هذا المطلب .

الفرع الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق

يقصد باختصاص قاضي التحقيق تلك الحدود التي بينها المشرع له لياشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه، ويتحدد هذا الاختصاص من خلال ثلاثة معايير:

الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.¹

يتحدد الاختصاص الشخصي من خلال النظر إلى صفة الشخص مرتكب الجريمة، أما الاختصاص النوعي فيتحدد من خلال النظر إلى نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة وأما الاختصاص المكاني فإنه يتحدد من خلال النظر إلى مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو أحد المساهمين فيها أو محل إلقاء القبض على أحدهم حتى وإن حصل القبض لسبب آخر²، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

غير أن هناك من الحالات التي دفعت بالمشرع أن يورد استثناءات على القواعد أعلاه يسمح من خلالها بتوسيع الاختصاص المكاني أو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، وذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد، وهذا بموجب المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرغم من عدم نص صراحة على جرائم الفساد في فحوى المادة غير أنها تحظى بالأحكام ذاتها الخاصة بالجرائم السابقة وهذا باعتبار أن جريمة تبييض الأموال والعائدات الإجرامية من المحتمل ارتباطها بجرائم الفساد، فغالبا ما يكون تبييض الأموال عبارة عن ناتج لجرائم الاختلاس أو الرشوة، ضف إلى ذلك احتمالية قيام جرائم الفساد في صورة الجريمة المنظمة في حال ارتكابها في أكثر من دولة وهذا ما يحدث في الغالب.

أولاً: الاختصاص المحلي الموسع لقاضي التحقيق في جرائم الفساد

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بدائرة المحكمة التي يياشر فيها قاضي التحقيق نطاق وظيفته الذي يتحدد بحسب قرار تعيينه حيث ينعقد تبعاً لثلاثة ضوابط حسب ما تضمنته المادة 40 المشار إليها أعلاه وتتمثل هذه الضوابط في:

¹ حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 43.

² المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

■ مكان وقوع الجريمة

■ محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم

■ محل القبض على أحد الأشخاص المشتبه فيهم¹.

ويختلف مكان ارتكاب الجريمة بالنسبة للجرائم الوقتية عنه بالنسبة للجرائم المستمرة ففي الجرائم الوقتية يكون مكانا لارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ، أما في الجرائم المستمرة فإن مكان ارتكاب الجريمة يكون مرتبطا بكل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار، أما بالنسبة لمحل إقامة المتهم فإن العبرة تكون بوقت اتخاذ الإجراءات ضده حتى وإن قام بتغيير محل إقامته بعد ذلك².

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي تتكون من عدة أفعال ويتم ارتكابها في أكثر من مكان فإن جميع قضاة التحقيق الذين وقعت في دائرة اختصاصهم أفعال التنفيذ يصبحون مختصين محليا بنظر الدعوى، ويجوز استثناء في بعض الجرائم تمديد الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق إلى محاكم أخرى وذلك بموجب قرار وازري حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية³، وذلك راجع لخطورة بعض الجرائم كجرائم الفساد والتي تستدعي من أجل التحقيق بشأنها الخروج عن القواعد أعلاه، فبتعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية قام بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم وبالتالي وسع من الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق التابعين لها وجعله يمتد عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد إلى محاكم أخرى وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 المتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الموسع لقضاة التحقيق كالاتي:

1 - المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

2 - حزيط محمد، المرجع السابق، ص 44

3 تنص المادة 2/40 على: "يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

4 المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية.

1. تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق. بمحكمة سيدس امحمد إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى¹.

2. تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق. بمحكمة قسنطينة إلى المجالس القضائية لقسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقلمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة².

3. تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق. بمحكمة ورقلة إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة وأدرار وتامنراست وإيليزي وتندوف وغرداية³.

4. تمديد الاختصاص المحلي لقاضي الت تحقيق. بمحكمة وه ارن إلى محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعين تموشنت وغليزان⁴.

وبهذا يمكن لقاضي التحقيق كلما تعلق الامر بجرائم الفساد أو أحد الجرائم المذكورة بالمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بالمهام المتعلقة بالتحقيق في الحدود التي رسمتها المواد أعلاه .

ويتم اتصال قاضي التحقيق بالقضية، الذي تم توسيع اختصاصه والتابع للجهة القضائية المختصة عن طريق طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية، أما في الحالة التي يكون قد سبق فيها تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فإن اتصاله بالقضية يكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدره قاضي التحقيق بالمحكمة العادية لفائدته، إما بناء على طلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة المختصة أو تلقائيا من طرف قاضي التحقيق صاحب الامر بالتخلي⁵.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 348/06، المرجع السابق.

² المادة 3، المرجع نفسه.

³ المادة 4، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 5، المرجع نفسه

⁵ - حزيط محمد، المرجع السابق، 47.

ثانيا: الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق

إن المقصود بالاختصاص الوطني لقاضي التحقيق هو الاختصاص الذي يشمل كافة التراب الوطني حيث يكون في بعض الحالات المحددة قانونا، فعلى غرار توسيع الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المشار اليه سابقا ضمنا لمكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة، سمح المشرع بان يمتد الاختصاص الاقليمي الى كافة اقليم الجمهورية في حال ما اذا كانت جريمة الفساد المرتكبة على شكل تبييض أموال أو جريمة منظمة عابره للحدود الوطنية، على غرار جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا الارهاب والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف، حيث يجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالات ووفقا لما حدده القانون ان يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على كافة التراب الوطني بناء على اذن من وكيل الجمهورية المختص وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

الفرع الثاني: تمديد مده اجراء الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من اهم الإجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق وهو اخطر اجراء يتخذه في مواجهه المتهم ذلك أن الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم نهائي غير أنه قد تستدعي الضرورة المساس بحرية المتهم تحقيقا لحسن سير التحقيق أو حماية للمجتمع أو حماية للمتهم نفسه من أي اعتداء قد يتعرض له جراء الانتقام مثلا.

ولم يعرف المشرع الجزائري اجراء الحبس المؤقت إلا أنه جعله إجراء استثنائيا بموجب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وقرر له شروطا صارمة تسمح بالتوفيق بين مصلحة التحقيق من جهة ومصلحة كل من المجتمع والمتهم من جهة اخرى².

ومصطلح الحبس المؤقت قد تم استحداثه من قبل المشرع بمقتضى القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث كان يطلق على هذا الاجراء سابقا مصطلح الحبس الاحتياطي الذي يجد مصدره في التشريع الجنائي الفرنسي ويعرف الدكتور احسن بوسقيعة الحبس المؤقت على انه "سلب حرية المتهم بايداعه في الحبس خلال مرحله التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد

¹ تنص المادة 4/47 على: "وعندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو معاينة أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك .

² حزيط محمد، المرجع السابق، ص 127.

أخطر اجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة¹، لذلك فإنه يتعين على قاضي التحقيق التدرج قبل اللجوء اليه بحيث يتأكد أولاً من أن بقاء المتهم حراً لن يؤثر على إجراءات التحقيق ويضمن مثوله أمام قاضي التحقيق كلما استدعاه، فإن رأى خلاف ذلك يقوم بإخضاعه الى التزامات الرقابة القضائية أما اذا كانت هذه التدابير غير كافية فإنه يأمر استثنائياً بالحبس المؤقت²، وهو ما اكدت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 02 /15 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015.

أولاً: شروط الامر بالحبس المؤقت

حتى يكون الحبس المؤقت قانونياً ومشروعاً اشترط المشرع للأمر به مجموعه من الشروط الموضوعية والشكلية واعتبرها من أهم الضمانات القانونية التي تحمي المتهم.

1. الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:

لا يمكن الامر بالحبس المؤقت الا بتوفر الشروط الموضوعية التالية مجتمعة :

أ- استجواب المتهم :

يستشف هذا الشرط من نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجب أن يتم استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 112 من ذات القانون، وهذا خلال 48 ساعة من اعتقاله استناداً لما جاء في نص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد رتب المشرع الجزائري بطلان الاستجواب وما يليه من إجراءات حسب المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة

100 من ذات القانون والمتعلقة باستجواب المتهمين كالتحقق من هوية المتهم واحاطته بالوقائع المنسوبة اليه واستجوابه في الموضوع، وبالتالي فان الامر بالحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق للمتهم

1 - بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص130

2 - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص386

يعد باطلا ومصوغا للمساءلة الجنائية والادارية متى توفرت شروط ذلك غير أنه إذا رفض المتهم الكلام فإن قاضي التحقيق يجد نفسه مجبرا على وضعه رهن الحبس المؤقت مع شرط تسيب الأمر تسيبا كافيا.¹

ب- أن تكون الجريمة عبارة عن جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

حيث يمنع على قاضي التحقيق وضع متهم بجنحة رهن الحبس المؤقت الا اذا كان معاقبا عليها بالحبس، كما لا يجوز له في جميع الأحوال وضع متهم بمخالفة في الحبس المؤقت، وبمفهوم المخالفة فانه يجوز لقاضي التحقيق في جميع الأحوال وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت.²

ج- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية :

الأمر بالحبس المؤقت اجراء استثنائي لا يجوز اللجوء اليه الا في حال عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية³ وهذا بالاستناد لما جاء في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن اعتبار تدابير الرقابة القضائية غير كافية واللجوء الى الحبس المؤقت في الحالات التالية:

• انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

• اذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي حدوث أي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

• اذا كان الحبس ضروريا لحماية المتهم او وضع حد للجريمة او الوقاية من حدوثها.

• إذا لم يتقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي⁴.

¹ بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مسبب في التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص25.

² بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص 132.

³ تبني المشرع نظام الرقابة القضائية بموجب القانون 05/86 المؤرخ في 04مارس1986، الجريدة الرسمية عدد 34، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

وهذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا الأمر بالحبس المؤقت أو أوامر تجديده¹.

2. الشروط الشكلية للحبس المؤقت:

نظرا للخطورة التي يكتسبها هذا الاجراء كونه يمس بحرية الأشخاص تعين على المشرع احاطته بمجموعة من الشروط الشكلية حماية منه لقرينة البراءة، وتتجلى هذه الشروط فيما يلي:

تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت:

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2021 كام الامر بالحبس المؤقت مجرد من أي ضمانات قانونية ما عدا الجهة المصدرة له ومدته، وكان كافيا لقاضي التحقيق ملء مذكرة مهينة مسبقا لهذا الغرض، وبفضل تعديل المادة 123 بالقانون رقم 08/01 السابق أصبح امر الوضع بالحبس المؤقت أول الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تتضمن الأسباب التي دعت اللجوء اليه،²على ان تكون من ضمن احدي الأسباب القانونية التي أوردتها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمت الإشارة إليها سابقا ضمن الشروط الموضوعية للحبس المؤقت، وأن يكون متبوعا بمذكرة إيداع استنادا للمادتين 118 و 123 مكرر من ذات القانون.

أ-بيانات أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

يتضمن الامر بالوضع رهن الحبس المؤقت البيانات التالية:

- ذكر هوية المتهم كاملة .
- تحديد نوع الجريمة او الجرائم المنسوبة الى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني.
- الإشارة بدقة الى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة الى المتهم .
- الإشارة الى الجهة التي أصدرت الامر بالحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدره والختم الرسمي.

¹ - بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص29

² درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص188-190.

• التأشير على الامر بالحبس من وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها الى القوة العمومية لتنفيذها¹.
وتجدر الإشارة إلى أن تخلف أحد هذه البيانات لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان الأمر بالحبس المؤقت حيث استقرت الممارسة القضائية على أن يعاد الأمر إلى قاضي التحقيق لتداركه، لكن حالياً فقد أصبح نظام التطبيق القضائية هو المتبع حيث يتم جرد كل البيانات اللازمة في امر ال وضع لرهن الحبس المؤقت وما على أمين الضبط سوى ملء الخانات المحددة للبيانات الضرورية وطباعتها²
ج. تبليغ الأمر بالحبس المؤقت:

تبليغ المتهم بأمر الوضع بالحبس المؤقت اجراء جوهري وهو أحد شروط صحة الأمر بالحبس المؤقت، ذلك ان الحبس المؤقت ليس عقوبة صدر بها حكم قضائي وإنما مجرد اجراء استدعته مصلحة التحقيق، حيث أنه بعد قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهم وإذا توصل إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب المذكورة سابقاً فإنه يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المتهم شفاهة بوضعه رهن الحبس المؤقت ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، كما يقوم قاضي التحقيق بتبنيه المتهم أن له مدة ثلاثة أيام لاستئناف هذا الأمر³ في حالة رفضه بقاءه رهن الحبس المؤقت⁴.

ثانياً: مدة الحبس المؤقت

تقتضي الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت التي نصت عليها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون هذا الاجراء موقوتاً بزوال مبرراته¹ والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر حسب المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه بصفة استثنائية يمكن أن تزيد هذه المدة أو تقل عن أربعة أشهر وذلك بحسب نوع وطبيعة الجريمة حيث:

1. بالنسبة للجنح :

أ. مدة الحبس 20 يوماً إذا كانت الجريمة المرتكبة عبارة عن جنحة عقوبتها أقل من أو تساوي سنتين
حبس بشرطين:

1 - المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2 - بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص34

3 - المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

4 - المادة 172 المرجع نفسه.

• أن يكون المتهم مقيما في الجزائر.

• أن لا يكون قد حكم عليه سابقا من أجب جنحة أو جناية من جنح القانون العام عقوبتها الحبس لأكثر من ثلاث سنوات¹.

ب. الحبس المؤقت للمتهم لمدة 4 أشهر وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن تكون الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن 3 سنوات² إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى.³

2. بالنسبة للجنايات :

أ. مدة الحبس 4 أشهر غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز بقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف وبعد استطلاع أري وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر بتمديد مدة الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.⁴

ب. الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد 3 مرات وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين، وإذا أورد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط.

ج. الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد 5 مرات إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.⁴

د. الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد 11 مرة إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية.⁵

¹ الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الاربعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص284

² المادة 124 من الأمر 66/155، المرجع السابق

³ المادة 125/2، المرجع نفسه.

⁴ المادة 125-1

و. بالنسبة لجرائم الفساد فعلى اعتبار أن المشرع يعطيها وصف الجرح فإن الحبس المؤقت بشأنها يدخل ضمن أحكام المادة 125 التي تنص على أن مدة الحبس المؤقت تقدر بأربعة أشهر مع جواز التمديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى، أما إذا ارتكبت في صورة الجريمة المنظمة التي نصت عليها المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000¹، أو في حال اقتارتها بجناية أخرى عابرة للحدود الوطنية فإن مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة يجوز تمديدها لإحدى عشر مرة حسب ما نصت عليه المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: استحداث أساليب خاصة للتحري والتحقق في جرائم الفساد

من أجل ضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة، ورغبة من المشرع في إزالة المعوقات التي قد تؤثر على عمل السلطة القضائية قام باستحداث مجموعة من الآليات القانونية الإجرائية كإحالة اختصاص الفصل في قضايا الفساد للأقطاب الجزائية المتخصصة وتمديد الاختصاص لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، واستحداث أساليب خاصة بالتحري والتحقق في الجرائم الموصوفة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر لا المثال والتي من ضمنها جرائم الفساد.

استحدث المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ويمكن تعريفها على أنها: تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين³²، حيث يسمح قانون الإجراءات الجزائية باستعمال هذه الأساليب في التحريات المتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد³، وقد أقر القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 55/25 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000.

² مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ العربي نصر الشريف، "أساليب التحري في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص148.

ومكافحته استخدام مثل هذه الأساليب في جرائم الفساد بموجب المادة 56 منه استجابة لما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

وتنصب الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الأساس على تقييد الحق في الحياة الخاصة للأشخاص التي أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما جعل من المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية يضع شروط صارمة بشأن اللجوء إلى هذه التقنيات ويعلقها على وجوب احترام الضوابط القانونية التي تضمن حسن تطبيقها ونجاعتها دون المساس بحقوق وحرية الأشخاص واحتارم ما نص عليه الدستور والقوانين الدولية²، وتمثل أساليب التحري الخاصة في أسلوب الترصد الإلكتروني، أسلوب التسليم المراقب و أسلوب التسرب أو الاختراق .

الفرع الأول: أسلوب الترصد الإلكتروني

ويسمى هذا الإجراء بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور وهو وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشارت إليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكنه لم يحدد مفهومه واكتفى بتحديد الجرائم التي تدخل في مجاله، حيث تنص المادة 65 مكرر 5 على أنه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي فيهان يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في الجرائم التالية:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- جرائم تبييض الأموال .

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بموجب القرار 04/58 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

² عنتر أسماء، حيتالة معمر، "أساليب البحث والتحري الخاصة -الترصد الإلكتروني نموذجاً"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 421.

• الجرائم الإرهابية .

• الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

• جرائم الفساد.¹

أولاً: مفهوم التردد الإلكتروني

يمكن تعريف التردد الإلكتروني على أنه " كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها، سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها، وهو تسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية " ² وينقسم التردد الإلكتروني الى 03 أنواع من الأساليب، أسلوب اعتراض المراسلات وأسلوب تسجيل الأصوات وكذا أسلوب التقاط الصور، وتبعاً لذلك يتعين علينا تبيان مفهوم كل نوع على حدى .

1-اعتراض المراسلات: يقصد بهذا الإجراء القيام بتتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها، ويعرف أيضاً بأنه عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبّه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.³

2-تسجيل الأصوات: ويقصد به وضع الترتيبات التقنية دون إذن المعنيين وذلك من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفو خاصة أو سرية من طرف شخص او عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية على جهاز أو أي وسيلة معدة لذلك.

3-التقاط الصور: وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، ويتم هذا الإجراء بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص،⁴ وهذا بغية الحصول على دليل يوثق قيام الجاني بارتكاب الجريمة كالكاميرات التي توضع لضبط المتهم متلبساً بالرشوة، أو بتلقي الهدية أو حتى بالإخفاء، والغاية اذا من هذه التقنية هي اثبات قيام الجاني بالفعل، وضبطه

¹ المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 62.

³ العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 151.

⁴ بوسقيعة احسن ، المرجع السابق، ص 113.

متلبسا خاصة في أشرطة الفيديو التي تسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية وهذا من خلال تقنية إعادة البثية التي يمكن الوقوف على ما يهم في كشف الحقيقة¹.

ثانيا: شروط الترصّد الإلكتروني

يستلزم لتفعيل آلية الترصّد الإلكتروني بمختلف صورها مجموعة من الشروط والضوابط، وذلك حتى تكشف وتكافح بها مختلف الجرائم المستحدثة والخطيرة كالتّي في شكل جرائم فساد حيث ينبغي عند اللجوء الى الترصّد الإلكتروني ما يلي:

• أن يستعمل هذا الأسلوب للتحري في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وبالتالي فلا يجوز تفعيل هذا الاجراء في غير هذه الجرائم².

• وجوب الحصول على اذن قضائي قبل مباشرة التحري: ويمكن الحصول على الإذن إما من وكيل الجمهورية قبل فتح تحقيق، أو من قاضي التحقيق، ويجب أن يكون هذا الاذن مكتوبا ومتضمنا على كل البيانات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها أو تسجيلها، وكذا الأماكن المقصودة من الإجراء³.

• وجوب توافر شرط الصفة: وهو وجوب أن يقوم بهذا الاجراء ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فلا يمكن القيام بهذا الاجراء عون الشرطة القضائية، هذا و تجدر الإشارة الى أنه يترتب البطلان في حال عدم توفر احدي هذه الشروط غير أنه لا يقع البطلان عند اكتشاف جريمة عرضية، فيعتبر الاجراء مشروع تبعا لذلك ويتم تحرير محضر على ما توصل اليه من نتائج⁴.

¹ غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 233.

² العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 153.

³ شنين صالح، "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المحلة الأكاديمية للبحث القانوني،

العدد الثاني، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص 68.

⁴ اوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 280.

الفرع الثاني: التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب آلية مستحدثة من قبل المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وهذا راجع إلى الطابع الدولي الذي غالبا ما تتخذه جرائم الفساد وتسهيلا لعملية جمع الأدلة المتعلقة لهذه الجرائم .

أولاً: تعريف التسليم المراقب

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه الاجراء الذي يسمح بشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة او تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معينة او كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ثانياً: شروط التسليم المراقب

لم ينص المشرع الجزائري عن أي شروط أو إجراءات يتوجب اعمالها لصحة هذا الاجراء، وانما يشترط فقط في قانون الإجراءات الجزائية على شرط وجود مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة، وكذا اخبار وكيل الجمهورية، وعدم اعتراضه على ذلك مع ضرورة أن يكون هذا الاجراء له علاقة وطيدة بالجريمة، وهو أمر لا بد من تحققه .

ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يولي لإجراء التسليم المراقب أي أهمية رغم خطورته، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب غير انه يمكن تبرير ذلك بسبب الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فأغلبية جرائم الفساد تكون بصورة سرية، وتكون بصورة مباشرة بين الموظف وغيره، أما مجال التسليم المراقب فهو أوسع في جرائم التهريب، أما في جرائم الفساد فلا يكون لهذا الإجراء أهمية كبيرة لأن الموظفين وغيرهم من الجناة لا يتعاملون بالبضائع ولا ينقلونها وانما يتعاملون بالتحويل في الحسابات البنكية أو بصورة مباشرة¹، لكنه يستوجب الحصول على الاذن الذي يجب أن يكون وفقا للقواعد العامة مكتوبا ومسببا وأن تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا².

¹ العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص151.

² عزوز سارة ، سليمة عزوز، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد -دراسة في التشريع الجزائري ي-"، مجلة الباحث للدراسات الإقليمية، العدد الثالث، المجلد الثامن، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص61.

الفرع الثالث: التسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب، وتعرض لصوره في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، والتي تنص على أنه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم، كما تعرض لشروطه في المواد 65 مكرر 11 و 65 مكرر 13 و 65 مكرر 15.

كما يمكن تعريفه على أنه "أنه عملية منظمة بدقة تامة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء."¹

أولاً: صور التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 على صور التسرب حيث يمارس عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في صورة فاعل أو شريك لهم أو كخاف.

1. المتسرب كفاعل:

طبقاً لنص المادة 65 مكرر 12 يقوم ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم للحصول على دليل .

والفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، هو كل من يساهم مساهمة مباشرة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي.²

¹ شنين صالح، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"، المحلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، ص121.

² المرجع نفسه، ص122.

2. المتسرب كشريك:

هي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عملياته من اجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها قانونا في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجنائية التي من ضمنها جرائم الفساد حيث يقوم المتسرب بإيهاهمم بأنه شريك معهم.

3 . المتسرب كخاف :

هي الصورة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب بإيهاهم مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كلياً أو جزئياً حيث تعاقب المادة 387 من قانون العقوبات الجزائي على إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها، والمادة 43 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إخفاء عمداً كل أو جزء من العائدات المحصل عليها من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في ذات القانون.¹

ثانياً: شروط التسرب

يقتضي اللجوء الى هذا الإجراء ضرورة توافر مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي:

• ارتباط التسرب بإحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، ومن بينها جرائم الفساد فلا يجوز أن يكون التسرب خارج هذه الجرائم، وفي ما يخص جرائم الفساد فإن مجال أعمال التسرب فيها ضيق كونه لا يصلح في كل الجرائم لأن الموظف العمومي لا يرتكب جرائم الفساد الا بسرية تامة و فقط مع الأشخاص الذين يعرفهم شخصياً.

• ضرورة استصدار إذن مسبق، فلا يجوز القيام بالتسرب بصفة تلقائية وإنما يجب الحصول على إذن سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق²، ولا يخول استصدار الإذن لأي كان بل لا بد أن يكون ذلك بطلب من ضابط الشرطة القضائية، ويكون هذا الإذن مكتوباً، ويحتوي على كل البيانات اللازمة

¹ خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص36.

² مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص69.

من مدة التسرب، والشخص القائم به، وكيفية ذلك والمكان الذي سيكون فيه التسرب، والضابط المسؤول عن العملية وكذا الأسباب والمبررات التي استدعت اللجوء اليه كما يتم ذكر نوع الجريمة التي أجاز استعمال التسرب فيها كما يكون مسببا أي ذكر دواعي استعمال هذا الاجراء.

• أن يكون الاذن محدد المدة: وضع المشرع الجزائري شرطا متعلقا بمدة التسرب وهي 03 أشهر، وتبعاً لذلك تكون مدة الإذن بالتسرب أيضا 03 أشهر مع امكانية تجديده كما اشترط المشرع الجزائري إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

• أن يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية: لا يباشر التسرب إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه، والمشرع الجزائري حتى لا يتزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء لإثبات بعض الجرائم المستحدثة شرط الإذن ومراقبتها، أما تنفيذها فلا يتم إلا بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وبالتالي فالقاضي المانح الترخيص هو المراقب للعملية والضابط هو المنسق لها¹.

¹ قسمة محمد، لجلط فواز، " بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها في منظور التشريع الجزائري " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، ص1222.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق النهائي في جرائم الفساد

تبنى المشرع الجزائري آليات وإجراءات جديدة فيما يخص مرحلة التحقيق النهائي في جرائم الفساد تماشيا مع خطورة هذه الجرائم مسايرة منه للتوجه الدولي في مكافئتها وبغية الوصول إلى محاكمة عادلة واستجابة منه لمتطلبات التحقيق النهائي في هذه الجرائم، ذلك أن الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة باتت عاجزة وغير فعالة أمامها¹، فبموجب الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافئته، أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع التي تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الأول) وذلك بعد قيام المشرع الجزائري بالمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم أنماط مستحدثة من جرائم الفساد التي تتطلب قضاء متخصصا وإصداره للقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي وسع من خلاله الاختصاص المحلي لبعض المحاكم على سبيل الحصر وكلفها بنوع معين من الجرائم التي من ضمنها جرائم الفساد.

وبالإضافة توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم فإن المشرع الجزائري وفي إطار تعزيز آليات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد فإنه تبنى مبدأ التعاون الدولي مع هذه الأقطاب في مجال المتابعة الجزائية لجرائم الفساد (المطلب الثاني)، فقد أصبح التعاون القضائي الدولي يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم خاصة وأن جرائم الفساد غالبا ما تكون ذات طابع دولي تتجاوز أركانها وأثارها أكثر من دولة وبالتالي فإن مكافئتها بطريقة فعالة تقتضي إلى جانب تطوير السياسة الجنائية والعقابية ضرورة تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي.

المطلب الأول: الاختصاص الموسع

عاجلت مختلف الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر العديد من جرائم الفساد التي سببت ثغرة في اقتصاد وميزانية الدولة، وطالت موظفين وإطارات سامين في الدولة، وقد تعددت بين الجرائم المتعلقة بإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما وجرائم الرشوة والإثراء غير المشروع التي أبرزها قضية الطريق السيار شرق غرب الذي تمت فيه متابعة إطارات سامية في الدولة ومقاولين جزائريين وأجانب حيث انطلق التحقيق القضائي فيها منذ سنة 2010 على مستوى قطب سيدي محمد بالجزائر،

¹ عميور حديجة، "قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة د ارسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي للبيوض، الجزائر، 2014، ص 133.

بالإضافة إلى قضية إبرام صفقات عمومية ورشوة على مستوى شركة سوناطراك التي تمت فيها متابعة المدير العام للشركة وإطارات أخرى فيها على مستوى قطب وهران وسيدي محمد بالعاصمة¹، وقد أشارت مصلحة الاحصائيات على مستوى وزارة العدل إلى أن الأقطاب الجزائية المتخصصة قد عاجلت إلى غاية سنة 2011 مجموع 440 قضية، حيث أن التحقيق القضائي في هذه القضايا قد تولته الأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول).²

ونظرا لتشعب قضايا الفساد وعجز القضاء العادي عن مواجهتها أدخل المشرع الجزائري تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 تبنى من خلاله آلية مؤسسية جديدة أطلق عليها بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي (الفرع الثاني) المنصوص عليها بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث خص هذه المحكمة باختصاص وطني شامل ترجمة للضرورة الملحة لمكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام والذي يشكل تحديا كبيرا تواجهه الأنظمة الاقتصادية والمالية لدول العالم مهما اختلفت سياساتها وتحديا للجزائر بصفة خاصة بالأخص بعد قضايا الفساد المالي والاقتصادي التي تم فتحها منذ سنة 2019.³

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة لمواجهة الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تختص الأقطاب الجزائية بنظر جرائم الفساد بشتى أنواعها سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام والتي تعد من أخطر الجرائم حيث بواسطتها يتم تهريب الأموال إلى خارج الوطن بطرق غير شرعية⁴. وقد سعى المشرع الجزائري بإنشائه للأقطاب الجزائية إلى سد العجز عن مواجهة الإجرام الخطير والراجع لغياب هيئات قضائية مؤهلة كفاية لمكافحته خاصة مع بروز عدة صور من الإجرام المستحدث ذو الآثار الوخيمة الذي تمتد أبعاده إلى الصعيدين المحلي والدولي، فالقضاء العادي بقي عاجزا أمام هذا النوع من الجرائم وصارت الأقطاب المتخصصة تمثل النموذج

¹ زعلاني عبد المجيد، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص111.

² بنور سعاد، المرجع السابق، ص62.

³ هامل محمد، يوسف مباركة، "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الخامس، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021، ص867.

⁴ بنور سعاد، "الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، جامعة جيجل، الجزائر، 2019، ص53.

المتطور للممارسة القضائية وضرورة لا يمكن الاستغناء في مكافحة جرائم الفساد وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تختص بها على سبيل الحصر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا قانونيا للأقطاب الجزائية المتخصصة ولم يصدر أي نص قانوني أو تنظيمي يؤسس لهذا المصطلح سوى المادة 24 من القانون العضوي 11¹/05 الذي أقر المشرع من خلاله صراحة بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي يتحدد اختصاصها النوعي في قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة، غير أن المجلس الدستوري أصدر رأيا بعدم دستورية النص أعلاه بسبب إدراج حكم تشريعي في قانون عضوي وبالتالي الإخلال بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص² الذي يخول هذه الصلاحية للقوانين العادية دون العضوية.

ويمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة على أنها: "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا³".

أولاً: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

قام المشرع الجزائري ببسط الاختصاص القضائي في المجال الجزائي وتوسيعه من خلال إنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكداً بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع، ومسايرة لأحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية حيث تجاوز النمط التقليدي للاختصاص المحلي المحدود في مجال عمل هذه الأقطاب، بأن نص على توسيعه ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك لا يكون إلا في نوع معين من الإجرام المتميز بالخطورة والتعقيد كجرائم الفساد، وهذا ما يعرف بالاختصاص

¹ قانون عضوي رقم 11/05 مؤرخ في 17 يوليو 2005، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 20 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.

² شويطر إيمان رتيبة، "الأقطاب الجزائية كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، المجلد السابع، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2022، ص 51.

³ عميور خديجة، المرجع السابق، ص 134.

النوعي، حيث أن المشرع لم يخص هذه الأقطاب بالنظر في جميع جرائم القانون العام، بما فيها البسيطة والعادية، بل فقط فئة الجرائم المحددة قانونا التي قد تجعل الجهات القضائية العادية تقف عاجزة أمامها .

1-الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة:

يعتبر أسلوب تمديد الاختصاص المحلي خروجاً عن معايير الاختصاص الأصلية المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، وهي معايير وضعت على أسس ومبررات أهمها ضرورة تقريب مكان ردة الفعل. يمكن وقوع الفعل المخالف للقانون، ويبرر هذا الخروج عن الحدود الأصلية التقليدية للاختصاص الإقليمي باتساع رقعة ارتكاب البعض من الجرائم التي تخرج عن حيز الاختصاص الإقليمي وامتداد مختلف الأعمال المكونة لها إلى كامل التراب الوطني تارة، وإلى خارج حدود الدولة تارة أخرى، ضف إلى ذلك أن الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم كجرائم الفساد يستلزم وجود قضاء متخصص¹.

وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، والفقرة الثانية من المادة 40 منه، والفقرة الخامسة من المادة 329 من ذات القانون المعدلة بموجب القانون 14/04 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 348²/06 الذي حدد الأقطاب الجزائية المتخصصة ودائرة الاختصاص المحلي الموسع لها، بالإضافة إلى توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق التابعين لها .

وتم توسيع الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة وفق المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كما يلي:

توسيع الاختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي محمد الجزائر الذي يمتد ليعطي منطقة الوسط التي تشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والحلفة والمدينة والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى³.

¹ علة كريمة ، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، جامعة الجزائر، 01، 2015، ص121.

² المرسوم التنفيذي رقم 348 /06، المرجع السابق.

³ المادة الثانية، المرجع نفسه.

توسيع الاختصاص المحلي للقطب الجزائري المتخصص. محكمة قسنطينة ليغطي منطقة الشرق التي تشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقلمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة.¹

توسيع الاختصاص المحلي للقطب الجزائري المتخصص. محكمة وهران ليغطي منطقة الغرب التي تشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان.²

توسيع الاختصاص المحلي للقطب الجزائري المتخصص. محكمة ورقلة ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الجنوب التي تشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة وأدرار وتمراست وإيليزي وبسكرة والوادي وغرداية.³ هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية فالتحقيق والمحاكمة.

2. الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

الاختصاص النوعي هو السلطة التي يخولها القانون للسلطة القضائية من أجل الفصل في دعاوى معينة تنعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى نوع النزاع وطبيعته والاختصاص النوعي على خلاف الاختصاص المحلي يعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته قواعده.⁴

ويتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية على أساس نوع الجريمة والذي يتحدد بدوره على أساس العقوبة المحددة للجريمة وقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المشار إليه سابقا على طائفة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة⁵ وتتجلى في:

¹ المادة الثالثة، من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348، المرجع السابق.

² المادة الرابعة، المرجع نفسه.

³ المادة الخامسة، المرجع نفسه.

⁴ شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص 54.

⁵ قرينة سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص 27.

أ. جرائم المخدرات: عرف القانون 04/18 المخدرات على أنها "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972¹ ومنع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .
تبييض الأموال : نص عليها المشرع بموجب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات² والمادة الثانية من الأمر 01/05³ بصورة مطابقة بقوله:

"يعتبر تبييضاً للأموال:

- أ_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مصادرها أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي أتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة .
- ب_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج_ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .
- د_ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

¹ المادة الثانية من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

² أمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

³ القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

وفي غياب تعريف قانوني لجريمة تبييض الأموال يمكن تعريفها على أنها: "عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة."¹

ج. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: في ظل غياب تعريف قانوني لها عرفها البعض من الفقه على أنها "مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم لقيام بأنشطة إجرامية ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله من أجل تحقيق أهدافه باستخدام وسائل كالرشوة والعنف والابتزاز."² بحيث تمتد أركانها أو آثارها لأكثر من دولة .

د. جرائم الإرهاب: المنصوص والمعاقب عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

هـ. المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات في المواد من 394 إلى 394 مكرر 7 التي عدت الجرائم التي تستهدف النظم المعلوماتية وهي:

- الدخول خلصة إلى الأنظمة المعلوماتية .
- البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية .
- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع .³
- إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلصة .
- إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلصة.⁴

¹ جباري العيد، "جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2017.

² . نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

³ المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

⁴ المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

• القيام عمدا وخلصه بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

• القيام عمدا وخلصه بجيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .¹

• ارتكاب الجرائم السابقة إضرارا بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات

الخاضعة للقانون العام.²

و. جرائم الصرف: ويعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حسب ما جاء في المادة الأولى من الأمر 22³/96 المعدل والمتمم بالأمر 01 /03 ما يلي:

• التصريح الكاذب.

• عدم مراعاة التزامات التصريح .

• عدم استرداد الأموال على الوطن .

• عدم مراعات الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .

• عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها .

وهذا بالإضافة إلى جرائم الفساد التي أخضعها المادة 24 مكرر 1 من القانون 01/06 إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد تعديلها بموجب الأمر 05/10.

¹ المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

² المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات.

³ أمر رقم 22/96 صادر في 09 يوليو 1996، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ثانيا: خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد

تبرز خصوصية الأقطاب الجزائية من حيث إخطارها بجرائم الفساد حيث تتم وفقا لمعيار الاختصاص الإقليمي الموسع عن طريق ما يسمى بـ "المطالبة بالإجراءات" وهو الاجراء الذي نصت عليه صراحة المادة 40 مكرر² من قانون الإجراءات الجزائية¹، حيث بعد تلقي النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة ملف التحقيقات الأولي يتخذ قرار المطالبة بالإجراءات إذا ما أرى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري إذ يملك النائب العام هذه الصلاحية في جميع مراحل الدعوى².

ويتم اتصال القطب الجزائري بملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية المختص بعد اطلاعه بالملف من طرف ضابط الشرطة القضائية حيث يقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك بإرسال نسخة من ملف إجراءات التحقيق إلى النائب العام للمجلس القضائي التابع له القطب الجزائري المتخصص ليقوم بعد ذلك النائب العام بالمطالبة بالإجراءات لكي يتم الفصل في القضية³.

كما قد يتصل القطب الجزائري المتخصص بملف الفساد عن طريق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد⁴ أو عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يملك صلاحية إرسال ملفات التحقيقات الأولية الى الجهات القضائية المختصة⁵، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تطرق لمسألة المطالبة بالإجراءات بعد تحريك الدعوى العمومية بموجب المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي تنص على: "....وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".

وفيهم من نص المادة أعلاه أنه إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فينبغي إصدار أمر بالتخلي عنه من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة لصالح نظيره بالقطب الجزائري المتخصص بعد أن يقوم

¹ تنص المادة 40 مكرر² على: " يطالب النائب العام بالإجراءات فوار إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 من هذا القانون..."

² المادة 40 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ بنور سعاد، المرجع السابق، ص55.

⁴ المادة 22 من القانون المتعلق من الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁵ المادة 5 من المرسوم الرئاسي 426/11، المرجع السابق.

النائب العام التابع للقطب الجزائري المتخصص بالمطالبة بالإجراءات من النائب العام التابع للمحكمة المختصة¹.

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن الاختصاص ينعقد لمحكمة القطب الجزائري المتخصص، عند المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام لدى المجلس التابع له القطب الجزائري المتخصص متى اعتبرت الجريمة تدخل ضمن اختصاص هذا القطب، كما يتضح جليا بأن الحق في المطالبة بالإجراءات معترف به للنائب العام لدى القطب الجزائري المتخصص، إذ يقوم بممارسته وفقا للسلطة التقديرية المطلقة له في إبدائه لرأيه بخصوص التمسك بالقضية من عدمه التي يكتسبها بعد إخطاره من نظيره الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، وبعد تمكينه من نسخة من ملف الإجراءات ولا يكون مجبرا على المطالبة بكل الملفات المحالة إليه من الجهات التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري التابع له حيث يملك السلطة التامة في المطالبة بالإجراءات من عدمه بعد تكييفه للوقائع على أنها تشكل إحدى جرائم الفساد أو أي جريمة أخرى تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية².

الفرع الثاني: استحداث محكمة القطب الجزائري الوطني المتخصص بالجرائم الاقتصادية والمالية

إلى جانب الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع المشار إليها في الفرع الأول قام المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/20³ المعدل للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية باستحداث هيئة قضائية جديدة تختص بالنظر في أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي من ضمنها جرائم الفساد أطلق عليها بالقطب الجزائري المتخصص بالجرائم الاقتصادية والمالية.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القطب الجزائري المتخصص بالجرائم الاقتصادية والمالية بل اكتفى بتعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا كما يلي:

"تعتبر الجريمة أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الاضرار المترتبة عليها أو لطبيعتها المنظمة أو العابرة للحدود

¹ إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 57.

² إيمان رتيبة شويطر، المرجع نفسه، ص 56-57.

³ أمر رقم 04/20 مؤرخ في 30 أكتوبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 31 أكتوبر 2020، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تخر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي¹.

ومن خلال التعريف الذي أعطاه المشرع للجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا يمكننا تعريف القطب الجزائري الاقتصادي والمالي على أنه هيئة جزائية تنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتطلب وسائل تخر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي بسبب تعدد مرتكبيها أو الم تضررين منها أو اتساع مكان ارتكابها أو بسبب ترتيبها لأضرار جسيمة أو لكونها ذات طبيعة منظمة أو عابرة للحدود الوطنية أو بسبب استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها.

أولا: قواعد اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

1. الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري والمالي:

تنص المادة 211 مكرر من الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري قد منح للقطب الاقتصادي المالي اختصاصا وطنيا وبالتالي فإنه يختص بمتابعة كافة جرائم الفساد الخطيرة التي تتسم بنوع من التعقيد إلى جانب متابعة جريمة الإهمال الفاضح للموظف في حالة ما ترتب عنها اختلاس أو اتلاف أموال عمومية، وتطبيق عقوبات ردعية على الموظفين الفاسدين والعابثين بالمال العام² والجرائم الاقتصادية والمالية الأخرى على المستوى الوطني دون استثناء. وكما أن كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الاقتصادي والمالي، يمارسون صلاحياتهم عبر كامل التراب الوطني الجزائري³ وهذا يرجع إلى خطورة وطبيعة هذه الجرائم وما تشكله من تهديد أممي خطير على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

¹ المادة 211 مكرر 3، المرجع نفسه.

² حيدور جلول، "دور القطب الاقتصادي الجزائري والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، المجلد الثالث عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 919.

³ المادة 211 مكرر 1 من الأمر 04/20، المرجع السابق.

وللإشارة فقد تم انشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر قضاء الجزائر العاصمة¹.

2. الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي:

تنص المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا من الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها: -الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 289 مكرر 3 من قانون العقوبات.

-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

-الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم

06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب².

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه يتضح أن الجرائم الاقتصادية والمالية التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي إذا ما توفرت على شرط التعقيد تتجلى في:

الإهمال الواضح من الموظف الذي يتسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مكانها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

• تبييض الأموال.

¹ بن بوزيد آسية، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص9.

² أمر رقم 04/20 المرجع السابق.

• جرائم الصرف وتحويل رؤوس الأموال .

• جرائم التهريب .

• جرائم الفساد حيث أخضعها المشرع الجزائري للاختصاص المشترك للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وذلك بالنظر إلى الآثار التي تنجم عنها وللضرر الذي تسببه للدولة من إعاقه للنمو الاقتصادي واهدار للموارد واضعاف الإيرادات العامة وانهايار هيبة دولة القانون وفقدان ثقة الأفراد بها وإقصاء الشرفاء والأكفاء من الوصول إلى المناصب القيادية ناهيك عن انهايار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين فئات المجتمع نتيجة غياب العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.¹

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في جرائم الفساد

أشرنا سابقا إلى أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بإرسال ملف التحقيق الخاص بإحدى جرائم الفساد الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا مرفقا بنسختين والذي يقوم بدوره بإحالة نسخة منه الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري ذو الاختصاص الموسع ليقوم هذا الخير بالمطالبة بالإجراءات اذا اعتبر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب بعد اخذ اري النائب العام²، ويرسل وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا نسخة أخرى الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي الذي يطالب بملف الإجراءات بعد أخذه لرأي النائب العام إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه وتبعاً لذلك يمكنه ان يتقدم بهذا الطلب سواء خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق³ ويمكن لو كلاء الجمهورية المختصين إقليميا التخلي عن الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي⁴.

¹ مقالة منشورة على الموقع الرسمي للهيئة العامة الكويتية لمكافحة الفساد <https://www.nazaha.gov>، تاريخ الاطلاع 2025/05/06، ساعة الاطلاع 28:17.

² المواد 40 مكرر، 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ هامل محمد، يوسفى مباركة، المرجع السابق، ص 887.

⁴ المادة 211 مكرر 9 من 04/20، المرجع السابق.

وفي حالة فتح التحقيق القضائي فان التماسات وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي تتم احوالها الى قاضي التحقيق. محكمة الاختصاص الموسع والذي بدوره يصدر مقرر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق التابع للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي¹، وفي حال تزامن مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي فان هذا الأخير هو من ينعقد له الاختصاص.

وعليه فان المتابعة الجزائية لجرائم الفساد تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم كأصل غير أنها اذا كانت تتسم بنوع من التعقيد فان الاختصاص فيها يؤول على محكمة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وفي حال اختصاص احدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بإحدى القضايا المتعلقة بالفساد وتبين لوكيل الجمهورية التابع لها أن هناك من العناصر الجديدة التي من شأنها أن تؤدي الى دخول الاختصاص في القضية ضمن اختصاصات القطب الجزائري الاقتصادي والمالي فانه يخبر وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير لكنه يبقى غير ملزم بذلك حيث يمكنه الفصل في الموضوع².

وتجدر الإشارة الى انه عندما يتعلق الامر بأعضاء الحكومة او قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة او محكمة التنازع أو الولاية أو رؤساء المجالس القضائية او المحاكم الإدارية فانهم لا يستفيدون من امتياز التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي على عكس المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي تقوم بمتابعتهم وفق إجراءات خاصة إلا أن خضوع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر والذي يملك سلطة سلمية على وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي لتعليمات وزير العدل³ من شأنه أن يحد من سلطته بشأن جرائم الفساد المعقدة المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة⁴.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي مع الأقطاب الجزائية المتخصصة في متابعة جرائم الفساد

إن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف لم توجد لمجرد الحث على تجريم مختلف أشكال الفساد لكنها ترجمة للقوى المحادة للدول من حيث تكريسها للتعاون بين مختلف الحكومات في التحقيقات

¹ المادة 211 مكرر10، المرجع نفسه.

² حيدور جلول، المرجع السابق ص920.

³ المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁴ حيدور جلول، المرجع السابق، ص921.

والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره.¹ ونظرا للتطور التكنولوجي والتقني واكتساب جرائم الفساد للبعد الدولي، وامتداد آثارها وأركانها لأكثر من دولة خاصة عندما أصبحت الأموال الناتجة عنها تهرب الى الخارج لاسيما الى بلدان الملاذات المالية الآمنة بعيدا عن متناول الأجهزة القضائية، بات التعاون الدولي في مجال مواجهة هذا النوع من الجرائم هو حجر الزاوية.²

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق في مجال مكافحة جرائم الفساد مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين³، حيث تعددت مظاهر التعاون الدولي مع الأقطاب الجزائية التي كرسها المشرع لتشمل المساعدة القضائية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الإنابة القضائية (الفرع الثاني)، وتسليم المجرمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المساعدة القضائية

يمكن تعريف المساعدة القضائية على أنها "تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة"⁴، حيث تشمل المساعدة القضائية الدولية كل اجراء ذو طبيعة قضائية يساعد في تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي على دولة ما في جريمة معينة حيث تقوم على أسس قانونية وفلسفية أهمها:

• الدفاع الجماعي عن النفس .

• الدفاع على أمن وسلامة المجتمع الدولي .

¹ علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014، ص30.

² علي فريد عوض أبو عون، المرجع نفسه، ص38.

³ المادة 57 من القانون 01/06 المرجع السابق.

⁴ ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص197.

• الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد أمن وسلامة أراضي الدول الأخرى.¹

وفي سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد التي خاصة ما ترتبط بجرائم خطيرة أخرى كتنبيذ الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المساعدة القضائية بموجب المادة 69 منه² عندما يتعلق الأمر بتقديم المعلومات المالية للسلطات الأجنبية بمناسبة التحقيقات وكذا في إطار الإجراءات المتخذة بهدف المطالبة بعائدات الجرائم حيث تسمح بتبليغ أي معلومة خاصة بالعائدات الإجرامية لمساعدة الدول على إجراء التحقيقات والمتابعات القضائية.³

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخضع المساعدة القضائية لمبدأ المعاملة بالمثل حيث أتاحت هذه الاتفاقية إجراء عدة تحريات بشأن تحديد هوية الأشخاص المشتبه في مشاركتهم بجرائم الفساد وغيرها، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وتسهيل التنسيق الفعال بين سلطات الدول الأطراف من أجل إنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد.⁴

أولاً: صور المساعدة القضائية

أكدت المادة 1/46 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد على ضرورة الالتزام بالمساعدة القضائية بين الدول الأطراف بمختلف صورها والمتمثلة في:

1. المساعدة التلقائية:

¹ زغودي عمر، "الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المجلد الثاني، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2020، ص 103.

² القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

³ بنور سعاد، المرجع السابق، ص 67.

⁴ سولاف سليم، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 663.

حيث يجوز للسلطات المختصة في دولة طرف دون تلقيها لطلب مسبق، إحالة معلومات جنائية إلى دولة أخرى طرف إذا أرت أن هذه المعلومات قد تساهم في دعم التحريات والإجراءات الجنائية أو اتمامها.¹

2. المساعدة بناء على طلب : وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها² وتقدم لغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص أو تبليغ مستندات قضائية أو تنفيذ عمليات التجميد أو التفتيش أو الحجز وفحص المواقع والأشياء وتقديم أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة والتي تشمل السجلات المالية أو الحكومية أو المصرفية بالإضافة إلى سجلات الشركات والمنشآت التجارية، إذ ليس للدول الأطراف رفض تقديم المساعدة القضائية على أساس السرية المصرفية.³ ويشترط في طلبات المساعدة القضائية أن تكون كتابية أو بأي وسيلة تسمح بإنشاء سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب التي يجوز لها رفض تقديم المساعدة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم على اعتبار أنها تملك السلطة التقديرية في تقرير ذلك.⁴

ثانيا: القيود الواردة على استخدام المعلومات والأدلة في إطار المساعدة القضائية

حسب المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن القيود الواردة على استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة في إطار المساعدة القضائية تتمثل في الاستعمال المقيد للمعلومات والحفاظ على سرية الطلب ومضمونه، بالإضافة إلى عدم المساس بالشهود والخبراء.⁵

1. الاستعمال المقيد للمعلومات: ومعنى هذا القيد أنه لا يجوز للدولة الطرف التي قدمت الطلب نقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة المتلقية للطلب، كما لا يجوز لها استخدامها في التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية غير المذكورة في الطلب.⁶

¹ زغودي عمر، المرجع السابق، ص 104.

² علي فريد عوض أبو عون، المرجع السابق، ص 40.

³ إيمان بوقصة، "آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد الرابع، المجلد السادس عشر، جامعة سطيف، الجزائر، 2019، ص 153.

⁴ زغودي عمر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁵ إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص 153.

⁶ علي فريد عوض أبو عون، المرجع السابق، ص 40.

2. الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه:

حيث يجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تشترط على الدولة المتلقية للطلب أن تحافظ على سرية مضمون الطلب باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، مع وجوب إبلاغها للدولة صاحبة الطلب في حال تعذر عليها ذلك.¹

3. عدم المساس بالشهود والخبراء:

حيث لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أو احتجاز أي خبير أو شاهد أو أي شخص آخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة على الإدلاء بشهادة في الإجراءات القضائية أو على المساعدة في التحريات أو الملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم.²

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

تشكل الإنابة القضائية الدولية احد صور التعاون القضائي الدولي المتبادل بين الدول ويمكن تعريفها كما يلي:

الإنابة القضائية هي تفويض تمنحه السلطة القضائية لدولة ما للسلطة القضائية لدولة أخرى للقيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي على اقليمها بشأن جريمة ارتكبت وتعذر عليها مباشرتها بنفسها³، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء كإحدى صور التعاون القضائي الدولي بموجب قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 721 منه، فالجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة وبالتحديد جرائم الفساد قد تمتد آثارها أو إحدى العناصر المكونة لها أو عائداتها الإجرامية إلى خارج الوطن، وتبعاً لذلك يجوز لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم التابعين للأقطاب الجزائية استعمال الإنابة القضائية الدولية وإصدار أوامر القبض الدولية.⁴

¹ إيمان بوقصة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² المادة 27/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ بن يحيى نعيمة، "الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص13.

⁴ بنور سعاد، المرجع السابق، ص68.

أولاً: المسائل المرتبطة بطلب الإنابة القضائية

تتعدد مواضيع الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي الممكن تبادلها بين الدول بشأن جرائم الفساد تبعاً للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة للوصول إليه مواصلة لمسار التحقيق القائم لديها بهدف التوصل إلى حكم في الدعوى الجزائية، وفي ما يلي مجموعة من المسائل المرتبطة بطلب الإنابة القضائية نذكرها على سبيل المثال كما جاءت في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي¹، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية²:

- تلقي تقارير الخبراء ومناقشتها .
- إجراء معاينة .
- طلب تحليف يمين .
- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص .
- فحص الأشياء والمواقع.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد .
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- جمع الشهادات وأقوال الأشخاص طبقاً للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون.
- تحديد مكان وهوية الأشخاص .
- تحويل أشخاص مسجونين أو أشخاص آخرين بصفتهم شهوداً .

¹ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 فيفري 2001 بموجب المرسوم الرئاسي 01/47، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 12 فيفري 2001.

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 465/06 في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 13 ديسمبر 2003.

• التعرف وتحديد مكان العائدات الجرمية وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها.¹

ثانياً: إجراءات تقديم طلب الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه، ويتضمن الطلب:

- تحديد موضوع طلب الإنابة وسببه .
- هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته .
- تأريخ وتوقيع وختم الطلب من طرف الجهة الطالبة .
- تحديد جريمة الفساد أو أي جريمة أخرى من الجرائم التي قدم بشأنها طلب الإنابة وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة لها ووقائعها.² ويتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر الطرق التالية:

• تبليغ طلب الإنابة عن طريق وزير العدل.³

• تبليغ طلب الإنابة عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب إليها.

• الإتصال المباشر بين السلطات القضائية.⁴

وقد علق المشرع الجزائري موضوع الإنابة القضائية على جملة من الشروط القانونية. بموجب المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:

• أن تكون الجريمة محل المتابعة الجزائية غير سياسية.

• أن يقدم الطلب عبر الطريق الدبلوماسي .

¹ بن يحيى نعيمة، المرجع السابق، ص21.

² المرجع نفسه، ص23.

³ المادة 15 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

⁴ بن يحيى نعيمة، المرجع السابق، ص24.

• قيام وزير الخارجية بتحويل طلب الإنابة بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل .

• تحقق وزير العدل من صحة الطلب .

• أن تكون المستندات والأوراق التي تعتبر ضرورية للتبليغ في نظر الدولة الأجنبية مترجمة للغة العربية.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ طلب الإنابة القضائية يتم على أساس المعاملة بالمثل وأكدت على ذلك

اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية.¹

الفرع الثالث: تسليم المجرمين

غالباً ما تؤدي جرائم الفساد إلى سرقة الأموال أو تحويلها إلى الخارج، ما يولد تبعات سلبية على الدولة بسبب استنزاف مواردها وتهدد الأصول المسروقة إلى الخارج، الأمر الذي يجعل من عملية استرداد هذه الأموال في غاية التعقيد ويستدعي بشدة اللجوء إلى التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

أولاً: تعريف تسليم المجرمين

يعرف تسليم المجرمين على أنه "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى ليحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمتها."² وقد نصت في هذا الإطار المادة 44 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث أقرت إجراءين مهمين في سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد تتمثلان في التسليم أو المحاكمة، إذ تتولى الدولة المطلوب منها التسليم مباشرة إجراءات ملاحقة الشخص المراد تسليمه ومحاكمته على الجريمة المطلوب تسليمه بناء عليها وذلك في حال امتناعها عن تسليمه بسبب كونه أحد رعاياها،³ وقد تولت المادتان 66 و 67 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحديد الوثائق والمعلومات الواجب إرفاقها بطلب التسليم وإجراءاته.⁴

¹ بن يحيى نعيمة، المرجع السابق، 26.

² بنور سعاد، المرجع السابق، ص 69.

³ بنور سعاد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ القانون رقم 01/06م، المرجع السابق.

ثانيا: شروط تسليم المجرمين

يقوم إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من الشروط القانونية نعرضها فيما يلي:

1. ازدواجية التجريم حيث تشترط معظم الدول في السلوك الذي يطالب بالتسليم بشأنه أن يكون مجرماً ومعاقباً عليه في الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم¹، ولا يعني هذا اشتراط تماثل التكييف القانوني للأفعال المجرمة وعليه يجوز أن يختلف التكييف القانوني للفعل المجرم طالما الأفعال واحدة، وهو الشرط الذي نص عليه المشرع بموجب المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية²، وتجدد الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة قد استثنت جرائم الفساد من شرط ازدواجية التشريع بموجب المادة 44 حيث تسمح بتسليم شخص ما بسبب إحدى جرائم الفساد لدولة ما لا تعاقب على هذه الجريمة بموجب قانونها الداخلي³.

2. أن تكون الجريمة لا زالت قائمة ولم تنقض بأي سبب من أسباب الانقضاء.

3. استبعاد الجرائم السياسية والعسكرية من نطاق التسليم⁴ والذي يعتبر محل إجماع دولي⁵.

4- توفر شرط الجنسية⁶، ذلك أن هناك من الدول التي لا تجيز تسليم مواطنيها مع الأخذ بعين

الاعتبار ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم تماشياً مع مبدأ إما المحاكمة أو التسليم⁷.

¹ ذنايب آسية، المرجع السابق، ص187.

² أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

³ المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁴ المادة 699 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

⁵ ذنايب آسية، المرجع السابق، ص188.

⁶ المادة 698 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

⁷ سولاف سليم، المرجع السابق، ص671.

خص المشرع الجزائري المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة التحقيق القضائي بإجراءات خاصة تجلت في توسيعه للاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق بشأن التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم وتمديده لمدة إجراء الحبس المؤقت بالإضافة إلى استحداث آليات خاصة للتحري والتحقق في جرائم الفساد تمثلت في أسلوب التردد الإلكتروني وأسلوب التسليم المراقب بالإضافة إلى التسرب أو الاختراق وعلقها على مجموعة من الشروط بسبب خطورتها الشديدة وتعارضها مع الحق في حرمة الحياة الخاصة، كما قام المشرع في هذا الإطار بتوسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم مع استحداثه للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يختص بالنظر في جرائم الفساد الأكثر تعقيدا ونظم قواعد اختصاصه، وعزز مختلف آليات التعاون الدولي مع هذه الأقطاب في مجال المتابعة الجزائية لجرائم الفساد إذ أنها غالبا ما ترتكب في صورة منظمة عابرة للحدود الوطنية حيث تجلت هذه الآليات في نظام المساعدة القضائية ونظام الإنابة القضائية بالإضافة إلى تسليم المجرمين.

خاتمة

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن جرائم الفساد لمستفحلت بشكل رهيب خاصة في السنوات الأخيرة واتسعت مجالاتها فأصبحت آفة وظاهرة خطيرة تهدد الاستقرار الأمني والاقتصادي ونظرا لخطورتها انضم المشرع الجزائري إلى اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة جرائم الفساد كما استحدث إجراءات وأساليب جديدة للبحث والتحري عنها ولهذا فإن من أهم التوصيات التي توصلنا إليها تكم فيما يلي:

- 1- ضرورة لاستحداث أساليب تحري ومتابعة جديدة لمتابعة هذا النوع من الجرائم كسلوب التسلية المراقب والتسرب والترصد الإلكتروني واعتراض المراسلات بإذن من السيد وكيل الجمهورية أو السيد قاضي التحقيق.
- 2- منع امتيازات خاصة أكثر فعالية لضباط الشرطة القضائية بغية تشجيعهم للقيام بهذه الإجراءات.
- 3- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في هذا المجال وإطلاعهم على الأساليب والسلوكيات المستعملة من قبل مرتكبي هذه الجرائم.
- 4- ضرورة إنشاء فرق خاصة للبحث والتحري عن هذه الجرائم تتمتع بخبرة وكفاءة عالية للكشف عن هذه الجرائم بنجاح.
- 5- ضرورة القيام بحملات توعوية وتحسيسية من قبل أعضاء المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب لندش خطورة جرائم الفساد وهدى تأثيرها السلبي على استقرار المجتمع الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة.
- 6- ضرورة انضمام الجزائر إلى اتفاقيات أخرى دولية وإقليمية خاصة بمكافحة جرائم الفساد والمصادقة عليها.
- 7- الحرص على جعل هيئات مكافحة الفساد ذات فعالية أكثر حتى يكون لها طابع ردعي وقائي.

- 8- ضرورة إعطاء وتمتع هيئات مكافحة الفساد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحق التقاضي حتى لا تكون في تبعية مطلقة وهذه من اهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة.
- 9- اجراء بحوث ودراسات حول هذا الموضوع تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد.
- 10- حتمية تكوين قضاة التحقيق في هذا المجال واطلاعهم بكل أساليب الجناة التي يستخدمونها في جرائم الفساد.
- 11- إشراك المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب ومؤسسات الاعلام في تعميم نشر ثقافة مكافحة الفساد، عن طريق حملات تحسيسية وبرامج تربوية حول مخاطر هذه الظاهرة السلبية على المجتمع والدولة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ- الدستور

1. التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 28، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بموجب القرار 04/58 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.
3. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 فيفري 2001 بموجب المرسوم الرئاسي 01/47، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 12 فيفري 2001.

ج- القوانين والأولم

1. الأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخ في 26 غشت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 20 يونيو 1966.
2. الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (ج ر رقم 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010).
3. قانون عضوي رقم 05/11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 20 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.
4. القانون 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.
5. القانون رقم 05/01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
6. الأمر رقم 96/22 صادر في 09 يوليو 1996، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1996، يتعلق بجمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

7. الأمر رقم 04/20 مؤرخ في 30 أكتوبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 31 أكتوبر 2020، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

د-التنظيمات

1. المرسوم الرئاسي رقم 14 / 209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 31 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

2. المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية.

4. المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب

1. أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، مصر، 2003.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
3. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، الطبعة الاربعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
4. بن شيخ لحسين، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2000.
5. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2000.
6. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009.

7. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
8. بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
9. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
10. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2007.
11. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
12. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة ال اربعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
13. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.
14. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
15. خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007.
16. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
17. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.
18. الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1954.
19. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
20. شلال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.
21. شلال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2009.
22. عثمان آمال، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
23. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.
24. غاي أحمد، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، 2005.
25. غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2004.
26. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

27. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
28. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء آخر التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.
29. محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1991.
30. مصدق فطيمة الزهراء، تقييم وضع وإلغاء الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
31. منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
32. نسرین عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
33. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

ب- الرسائل العلمية

-أطروحات الدكتوراه

1. بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مسبب في التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016.
2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
3. العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2019.
4. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004.

- رسائل الماجستير

5. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.
6. زعلاني عبد المجيد، الاقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
7. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.
8. شاهد محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
9. شذان علي محسن، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012
10. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012.

- مذكرات الماجستير

1. بعلول صونيا ، خصوصية التقادم في جرائم الفساد، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016.
2. بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2016.
3. عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.

4. علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014.
5. قدوري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.
6. قربة سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2019.
7. مروك عبد القادر، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019.
8. معبود لبنى، طايبي نصر الدين، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2020.
9. مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أنيس حسيب السيد المحلاوي، "سوء استغلال الوظيفة العامة جريمة الغدر نموذجا"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، الإصدار الثاني، جامعة الأزهر، مصر، 2021.
2. إيمان بوقصة، "آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد الرابع، المجلد السادس عشر، جامعة سطيف، الجزائر، 2019.
3. البرح أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، جامعة أدرار، الجزائر، 2020.
4. بن بوزيد آسية، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.

5. بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي الجزائري الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد الأول، المجلد الرابع، جامعة بجاية، الجزائر، 2022.
6. بن صالح محمد الحاج عيسى، أمال بوحوية، "ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021.
7. بن يحيى نعيمة، "الإبادة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017.
8. بوسعيد سارة، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الأول، المجلد الخامس، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021.
9. بوشليق كمال، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020، ص222، منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2025/03/18، ساعة الإطلاع: 04:09.
10. تياب نادية، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد الثامن والخمسين، العدد الأول، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021.
11. جاوي حورية، "جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تيارت، الجزائر، 2018.
12. جباري العيد، "جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2017.
13. جرائم الفساد"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، جامعة جيجل، الجزائر، 2019.
14. حيدور جلول، "دور القطب الاقتصادي الجزائري والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، المجلد الثالث عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021.
15. دعاس آسية، "مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، المجلد الثاني، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2016.

16. زغودي عمر، "الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المجلد الثاني، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2020.
17. سولاف سليم، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021.
18. شنين صالح، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر.
19. شنين صالح، "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، جامعة بجاية، الجزائر، 2010.
20. شويطر إيمان رتيبة، "الأقطاب الجزائرية كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، المجلد السابع، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2022.
21. صيدي عبد الرحمان، "فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد السادس والخمسين، العدد الثاني، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.
22. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات السياسية والقانونية، العدد الخامس، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2018.
23. العربي نصر الشريف، "أساليب التحري في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017.
24. عزوز سارة، سليمة عزوز، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد -دراسة في التشريع الجزائري-"، مجلة الباحث للدراسات الإقليمية، العدد الثالث، المجلد الثامن، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021.
25. علة كريمة، الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، جامعة الجزائر 01، 2015.
26. عميور خديجة، "قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي للبيضاء، الجزائر، 2014.

27. عنتر أسماء، حيتالة معمر، "أساليب البحث والتحري الخاصة -الترصد الالكتروني نموذجاً"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.
28. قادة شهيدة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: اطار قانوني ومؤسسي طموح يفتقد لآليات انفاذه"، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، قطر، 2019.
29. قادري عبد الفتاح، حيدرة سعدي، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس عشر، جامعة تبسة، الجزائر، 2018، ص98، منشورة على الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2025/03/18، ساعة الإطلاع: 12:00.
30. قسمية محمد، جملط فواز، "بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها في منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر.
31. مزيان محمد أمين، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الأول، الجزائر، 2019.
32. مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021.
33. مغني دليلة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، الجزائر، 2008.
34. هامل محمد، يوسف مباركة، "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الخامس، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021.

رابعاً: مواقع الأنترنت:

1. بنور سعاد، "الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة مقالة منشورة على الموقع الرسمي للهيئة العامة الكويتية لمكافحة الفساد <https://www.nazaha.gov>، تاريخ الاطلاع 2025/05/06، ساعة الاطلاع 28:17.

2. بودهان موسى، "يسألونك عن الحصانة البرلمانية في الجزائر"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2025/03/13، ساعة الاطلاع: 31:06.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

اهداء

مقدمة:.....أ.

الفصل الأول: خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة البحث والتحري

المبحث الأول: دور الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد 3

المطلب الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد 4

الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد 4

الفرع الثاني صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره 9

المطلب الثاني توسيع نطاق صلاحيات الشرطة القضائية 11

الفرع الأول: توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية 11

الفرع الثاني خرق القواعد العادية لإجراء التوقيف للنظر 12

الفرع الثالث: خرق القواعد العادية لإجراء التفتيش 14

المبحث الثاني: تجاوز القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية 17

المطلب الأول: تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 17

الفرع الأول: قيد الشكوى 18

الفرع الثاني: الإذن 23

المطلب الثاني: صارمة قواعد تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد 27

الفرع الأول: تطبيق مبدأ التقادم كأصل في جرائم الفساد 28

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ عدم التقادم كاستثناء في جرائم الفساد 33

الفصل الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد 41

المطلب الأول: توسيع اختصاص قضاة التحقيق في جرائم الفساد 41

الفرع الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق 42

45.....	الفرع الثاني: تمديد مدة اجراء الحبس المؤقت
51.....	المطلب الثاني: استحداث أساليب خاصة للتحري والتحقق في جرائم الفساد
52.....	الفرع الأول: أسلوب الترصد الالكتروني
55.....	الفرع الثاني: التسليم المراقب
56.....	الفرع الثالث: التسرب
59.....	المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق النهائي في جرائم الفساد
59.....	المطلب الأول: الاختصاص الموسع
60.....	الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة
	الفرع الثاني: استحداث محكمة القطب الجزائري الوطني المتخصص بالجرائم الاقتصادية
68.....	والمالية
	المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي مع الأقطاب الجزائرية المتخصصة في متابعة جرائم الفساد
72.....	
73.....	الفرع الأول: المساعدة القضائية
76.....	الفرع الثاني: الإنابة القضائية
79.....	الفرع الثالث: تسليم المجرمين
83.....	خاتمة:
86.....	قائمة المصادر والمراجع:

ملخص

تكتسي جرائم الفساد اهمية بالغة بحكم تأثيرها المباشر على المال العام، من اجل ذلك فإن مكافحتها تحوز خصوصية في مرحلة البحث والتحري، وهو ما سعى المشرع الجزائري الى اعتباره من خلال تحيين النص الخاص بالإجراءات الجزائية، وحرص على تجسيده من خلال تبني نظام إجرائي فعال بإعمال أساليب جديدة للمتابعة والتحقيق للحد من انتشار هذه الجرائم وشيوعها، باستحداث إجراءات خاصة للتحري عن الجرائم للوصول للجناة. لقد سعى المشرع الى ارساء القواعد الموضوعي في مكافحة جرائم الفساد بتحديد السلوك الاجرامي في القانون رقم 06-01، ثم اتجه الى ارساء القواعد الاجرائية لمتابعة المتهمين بجرائم الفساد من خلال استحداث إجراءات لم تكن موجودة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تعديل هذا النص بالقانون 06-22 ، ومنها التسليم المراقب والتسرب، أو اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات و التقاط الصور. والهدف من ذلك الوصول الى الجناة وتقديمهم امام العدالة .

الكلمات المفتاحية:

الفساد ; تمديد الاختصاص ; التسليم المراقب ; التسرب ; الإجراءات الخاصة

Abstarct :

Corruption crimes are of great importance by virtue of their direct impact on public money. Therefore, combating them has a specificity in the research and investigation stage, which is what the Algerian legislator sought to consider by updating the text on criminal procedures, and was keen to embody it by adopting an effective procedural system by implementing new methods of follow-up and investigation to limit the spread and prevalence of these crimes, by developing special procedures for investigating crimes in order to reach the perpetrators. The legislator sought to establish substantive rules in combating corruption crimes by defining criminal behavior in Law No. 06-01, and then proceeded to establish procedural rules for following up those accused of corruption crimes by introducing procedures that did not exist in the Code of Criminal Procedures, by amending this text by Law No. 06-22, including controlled delivery and leakage, or interception of correspondence, recording sounds and taking pictures. The aim is to find the perpetrators and bring them to justice.

Abstract:

corruption ; extension of jurisdiction ; controlled delivery ; leakage; special ; special procedures